جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات والدولية

دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

دراسة حالة بلدية الياشير 2013-2019

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارةمحلية

إعداد الطالب:

عيسي مروان

إشراف الأستاذ:

د/ بن مرزوق عنترة

لجـــنة المنـاقشة

- رئيســـــا
- د/ بن مرزوق عنترة — مشرفا مقررا
- عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عيسى مروان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2012/48361021134 رخصة السياقة

الصادرة بتاريخ 2012/10/23 عن دائرة/ بلدية عين آزال

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية الياشير 2013 - 2019

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/06/13

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: مروان اللقب: عيدودي

اسم الأب: رابح اسم ولقب الأم: مرزوقي بلمنة

تاريخ الازدياد: 03/02/1983 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0665.58.91.83

البريد الالكتروني: marouaneyachir@gmail.com

العنوان الشخصي: بجاية 473 وطاية، الديشي، برج بوعريريج

الباكالوريا:

المعدل: 11,11 الشعبة/التخصص: علوم دقيقة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2001

الليسانس:

تخصص الليسانس: تنظيم إداري وسياسي السنة/سنة التخرج: جوان 2006

الماستر:

تخصص الماستر: إدارة محلية السنة/سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي [X] القطاع الخاص:

المصلحة المستخدمة: بلدية الياشير اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: عون رئيسي بمديرية الوظيفة العمومية

الصيغة:

موظف دائم [X] موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

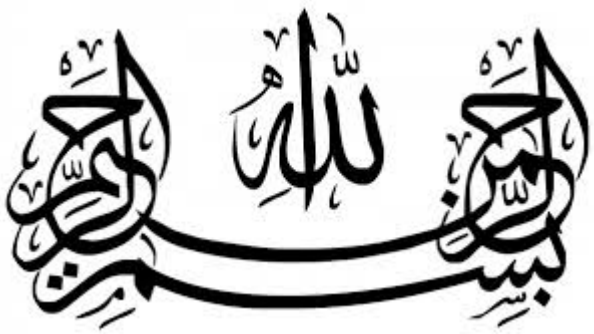

﴿ قال اجعلني على خزآئـــن الأرض إني حفيظ عليم ﴾

سورة يوسف الآية 55

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾

سورة الفرقان الآية 67

شـكر و عـرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به من توفيق وسداد وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات .

أتقدم بصدق الوفاء والعرفان إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور "بن مرزوق عنترة"، لما بذله من وقت وجهد خلال فترة إشرافه، ولتوجيهاته ونصائحه القيمة التي قدمها حتى يخرج هذا العمل في صورته النهائية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما أتوجه بوافر التقدير والامتنان لكل من علمني أو أعانني في إنجاز هذا العمل العلمي؛ وخاصة الزوجة الكريمة التي تحملت عناء كتابة جزء من هذا البحث كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة أو أسدى لي نصيحة أو كلمة تشجيع أو كلمة طيبة.

اهـــــــداء

أتقدم بثمرة هذا الجهد العلمي إلى

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

زوجتي الكريمة وعائلتها وأبنائي: محمد، يوسف، أسماء.

إخوتي وأخواتي وأبناءهم وبناتهم

إلى جميع عائلتي وأخص بالذكر جدي وجدتي وخالي موسى وعائلته.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء واخص بالذكر نصر الدين مسعودي، واحمد مسواكة ورئيس المجلس الشعبي البلدي الأستاذ محفوظ لعلاوي نظير تشجيعهم على مواصلة الدراسة، بالإضافة إلى موظفي الرقابة المالية بمجانة.

إلى كل من علّمني وأخص بالذكر أساتذة قسم العلوم السياسية بالمسيلة.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص ض ت ج م : صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
- ص : صفحة.
- ط: الطبعة
- دج : دينار جزائري.

باللغة الفرنسية:

- **PSD :Plans sectorielles du développement**
- **PCD :Plans communale du développement**

مقدمـــــــة

يعتبر العمل بنظام الإدارة اللامركزية الرهان الذي لجأت إليه شتى دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية سعيا منها إلى تحقيق التنمية المحلية المنشودة، والتي لا يمكن تجسيدها واقعيا إلا من خلال الاعتماد على آليات تمويلية فعالة تستند على كافة المقومات و المؤهلات المحلية البشرية، الطبيعية و الاقتصادية، وذلك باستغلالها الأمثل وتوظيفها لخلق الثروة محليا ، على اعتبارها المحرك الأساسي للعملية التنموية.

والجزائر كغيرها من الدول التي جعلت من تحقيق التنمية المحلية إحدى أهم أولوياتها، ورغم جهودها المبذولة في تنظيم تسيير الشأن المحلي من خلال منح الجماعات المحلية الشخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة وتكليفها بالعديد من الصلاحيات الضرورية،إلا أن ذلك بقي دون تطلعات وطموحات المجتمعات المحلية، خاصة في ظل شح الموارد المالية في مقابل ما تتطلبه التنمية المحلية من نفقات مالية كبيرة، وهو ما استوجب العمل على التوجه نحو خلق الثروة والبحث عن بدائل تمويلية من شأنها تحقيق التنمية المتوازنة ومعالجة مختلف الاختلالات الموجودة بين النفقات والإيرادات.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من حيث أن التنمية المحلية تعتبر المدخل الرئيسي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة وفق خطة مدروسة من اجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية، ولا يمكن أن يكتب لهذه الخطط النجاح دون استغلال للموارد المالية و البشرية والإمكانيات

المتاحة وتحديد أدوار و مسؤوليات المشاركين في العملية التنموية؛ والجزائر كغيرها من الدول بحثت عن السبل المثلى للوصول إلى تنمية لمختلف المناطق معتمدة في ذلك على برامج و مجهودات الحكومة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى من خلال الآليات التي تحوزها، وعليه فإن هذه الدراسة تزيد أهميتها أكثر من خلال مايلي:

- معرفة مصادر تمويل التنمية المحلية وآلياته وواقع تسييره وتنفيذه ومدى نجاحه في بلدية الياشير.
- أن عملية التنمية المحلية تصبح أكثر إلحاحا متى علمنا أن تمويل الجماعات المحلية يعتمد بدرجة كبيرة على ما تجود به السلطة المركزية.
- أن أهمية هذا البحث تتجلى أيضا من خلال المرحلة الاقتصادية الحالية التي تمر بها الجزائر، باعتبارها دولة بترولية تشكل العائدات البترولية أغلب مواردها المالية.
- معرفة معوقات نجاح الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية والآليات التي تساعد على رصد النقائص الموجودة في مختلف المجالات ومحاولة إصلاحها وتوجيه الجهود نحوها.

1. **أهداف الدراسة:** تهـدف هـــذه الدراسة إلى مايلي:

- الكشف عن واقع تمويل التنمية المحلية وتحديد مواطن الخلل في الأداء التنموي للجماعات المحلية و تأثير تدخل السلطة المركزية على ذلك.
- التنبيه إلى بعض أوجه النقص و الخلل في التشريعات المعمول بها و اقتراح وسائل لمعالجتها.
- محاولة تقديم بعض الآليات الضرورية التي من شأنها العمل على تطوير نظام تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

- التعرف على واقع التمويل المحلي في بلدية الياشير ببرج بوعريريج وانعكاساته على مستويات التنمية.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع والتي نوجزها من خلال مايلي:

أ. الأسباب الموضوعية:

- ارتباط الموضوع بالجماعات المحلية التي تعتبر الركيزة الأساسية في تسيير شؤون المجتمعات المحلية وتنميتها.
- ارتباط الموضوع أيضا بتخصص الطالب في مجال الإدارة المحلية.

ب. الأسباب الذاتية:

الاهتمام بالموضوع كان لرغبة ذاتية في محاولة لنقل بعض تجاربنا المتواضعة في العمل لدى بلدية الياشير وكذا التربصات والدورات التكوينية إلى أروقة مكتبات الجامعة لاستفادة الطلاب والباحثين منها مستقبلا، بالإضافة إلى محاولة إفادة زملاء العمل بهذا العمل من خلال السعي نحو تنظيم الأفكار فيه وترتيبها خاصة تلك المدرجة في الفصل الثاني من الدراسة.

الإشكالية:

- في إطار تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر عمدت الدولة إلى تمكينها من مصادر تمويلية متنوعة، إلا أن التزايد المضطرد للنفقات على حساب الإيرادات بفعل الحاجات المتنامية للسكان المحليين، جعلت من عملية التنمية المحلية في الكثير من الأحيان رهينة لحالات العجز المالي التي

مقـــــدمة

أصبحت السمة الغالبة لموازنات الجماعات المحلية، هذا العجز الذي عادة ما تتم معالجته من خلال تدخل الدولة عبر تقديم إعانات مالية بأوجه متعددة وعبر هيئات وآليات مختلفة.

هذه المذكرة ستحاول تشخيص واقع التمويل المحلي والبحث عن الأسباب الحقيقية التي حالت دون أداء الجماعات المحلية لدورها الحقيقي في توفير البيئة الضرورية للنهوض بمشاريع التنمية محليا و ذلك من خلال تحليل مصادر الموارد المالية و تقييمها وقياس الأثر الفعلي الذي يمكن أن تحدثه في العملية التنموية،

وبذلك تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن تفعيل الأداء التنموي للجماعات المحلية في الجزائر عموما وبلدية الياشير على وجه الخصوص من خلال تطوير نظام التمويل المحلي؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هو واقع التمويل المحلي في الجزائر؟
- ما هي أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تسيير شؤونها ؟ وما مدى نجاعتها في تحقيق التنمية المحلية؟
- فيما تتمثل أهم المعوقات و الإختلالات المسجلة على صعيد تمويل التنمية المحلية؟
- ما هي الإستراتيجية التي يجب اعتمادها لإصلاح نظام التمويل المحلي الحالي و جعله قادرا على الاستجابة لتحديات التنمية المحلية؟

الفرضيات:

- يعتبر إصلاح نظام التمويل المحلي في الجزائر وتطويره الآلية الأساسية لتفعيل الأداء التنموي للجماعات المحلية الجزائرية بما فيها البلدية محل الدراسة.

- ضعف التنمية المحلية ببلديات الجزائر عموما يعود إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمهام المسندة إليها نتيجة لقلّة الموارد المالية وضعف التأطير.
- الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر لا يسمح للجماعات المحلية بفرض جباية محلية.
- نجاح التنمية المحلية في الجزائر وتطوير نظام التمويل المحلي مرهون بوجود حوكمة محلية .

حدود الدراسة:

بهدف الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة وموضوعية، ومن أجل الاقتراب نحو تشخيص أفضل لواقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر، تم وضع حدود زمانية ومكانية للدراسة، وذلك كمايلي:

أ. المجال المكاني:

تتناول الدراسة دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع إجراء دراسة حالة لوحدة محلية متمثلة في بلدية الياشير، فهي تتخذ مجالا محددا لها يتمثل في دولة الجزائر بشكل عام، وبلدية الياشير بشكل خاص.

ب. المجال الزماني:

لقد تم القيام بالدراسة ببلدية الياشير من خلال استظهار مصادر تمويل الجماعات المحلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية حيث خصت فترة الدراسة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019 للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن الفترة الممتدة 2013 إلى غاية 2015 تميزت بوجود بحبوحة مالية.

الاعتبار الثاني: معرفة حالة ميزانية البلدية حسب السياسة المنتهجة من طرف الدولة في ظل التقشف وترشيد النفقات من طرف الجماعات المحلية والتي بدأت من 2016 إلى غاية يومنا هذا في ظل تراجع

أسعار البترول، وهو الأمر الذي تزامن مع تعديل قانون الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015.

الاعتبار الثالث: هو مرور مجلسين منتخبين على تسيير وإدارة شؤون بلدية الياشير، بتشكيلتين مختلفتين لاسيما من الناحية السياسية و المستوى التعليمي، بالإضافة إلى صدور قوانين جديدة خاصة بالجماعات المحلية (قانون البلدية 10/11 في 2011 وقانون الولاية 07/12 في 2012)

المناهج و الاقتربات:

لدراسة الموضوع دراسة علمية، تتماشى وطبيعة الظاهرة، وبغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة، تم الاعتماد على مقاربة منهجية متعددة؛ حتى يتسنى للباحث الإحاطة بجميع أبعاد الدراسة، وهو ما يفرضه طبيعة موضوع دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة بلدية الياشير، الذي يتطلب تناوله الاستعانة بمجموعة من المناهج والاقترابات .

المنـاهـــج:

أ. المنهج الوصفي التحليلي:

تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالتمويل المحلي والتنمية المحلية، وتحليل التغيرات التي عرفها واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

ب. منهج دراسة الحالة:

يرتكز هذا المنهج على اختيار حالة ودراستها دراسة معمقة، مع تحليل كل العوامل المؤثرة فيها فهو تلك

الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث بالاعتماد على جمع البيانات العلمية الخاصة بالحالة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما[1]، بهدف الوصول إلى نتائج وحلول علمية دقيقة بشأن الوحدة المدروسة، مما يعطي إمكانية تعميمها على الحالات الأخرى المتشابهة ؛ وقد تم استخدام هذا المنهج لدراسة حالة بلدية الياشير، من حيث قياس وتوضيح مدى قدرة نظام التمويل المحلي المعتمد في الاستجابة لمختلف المطالب والتطلعات المتعلقة بالتنمية المحلية داخل حدود إقليم الجماعة الإقليمية (بلدية الياشير).

I. الاقـترابـات:

أ. الاقـتراب القـانـوني: تم استخدم هذا الاقـتراب من خلال الاعتماد على النصوص القانونيـة و المراسيم التنظيمية في تحديد مصادر التمويل المحلي و مختلف نسبه التي تعود إلى ميزانية الجماعات المحلية.

ب. الاقـتراب المؤسسـي: لقد اعتمدت على هذا الاقــتراب من خلال محاولة تفسير الاختلالات الملاحظة في مجال التنمية المحلية في الجزائر، باعتبار أن الجماعات المحلية كفاعل رئيسي في تسيير الشأن المحلي، والتحقق من قدرتها على تمويل التنمية المحلية وتغطية تكاليفها وتحديد فاعليتها.

ج. المقاربة التشاركية:

تهدف هذه المقاربة إلى وضع المنهجية والخطط المرتبطة بتسيير الشأن العام المحلي، ما بين كافة الفواعل في إطار تعاوني و توافقي، مما يساعد في تحديد الاحتياجات والأهداف والمسؤوليات، وتجاوز كافة العراقيل؛ ناهيك على أن هذه المقاربة تشكل المجال الوحيد لإدماج المواطنين المحليين بشكل مباشر في عملية التنمية وصناعة القرار على المستوى المحلي وتحديد الاحتياجات الحقيقية للمواطنين .

---

(1) محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج، الاقتراب والأدوات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 87.

د. اقتراب تحليل المضمون [1]:

يستخدم هذا الاقتراب من أجل تحليل الأوضاع القائمة في أي مجتمع ، وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في الدراسة من خلال قراءة المضامين المختلفة للتقارير والبرامج الواردة بشأن واقع ومعطيات تمويل التنمية المحلية في الجزائر وتحليلها، للوقوف على طبيعة المعوقات وإمكانية اقتراح حلول فعالة لها.

ه. الاقتراب الإحصائي:

اعتماد تقنية الإحصاء من خلال الاستعانة بالجداول والرسومات البيانية في دراسة حالة بلدية الياشير راجع إلى اعتبار أن الأدوات الإحصائية تسمح لنا بدراسة موضوعنا بشكل علمي وموضوعي من جهة، وعرض وتحليل واقع تمويل التنمية المحلية في الجزائر مع وضع استنتاجات وتعميمات بصورة كمية دقيقة من جهة ثانية.

صعوبات الدراسة :

من بين الصعوبات التي واجهتني هي نقص الدراسات الحديثة التي تتناول مستجدات التمويل المحلي وأثره على واقع التنمية المحلية في الجزائر، خاصة بعد صدور القوانين الجديدة للجماعات المحلية، بالإضافة إلى صعوبة تحصيل المادة العلمية (الأكاديمية) لبناء الخلفية النظرية للموضوع حيث تم الاعتماد على المراجع المتوفرة في المكتبة البلدية، بعد صدور قرار تعليق الدراسة وغلق الجامعات والمكتبات بسبب فيروس كورونا، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التعمق في كل الجزئيات

---

[1] عمار بوحوش: **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،1984 ،ص24.

وشرحها بدقـة، أما بالنسبة إلى الدراسة الميدانيـة فلم تواجهني أي صعوبة أو مشكلة كوني موظف بالبلدية محل الدراسة.

الفصـــل الأول:

الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والتنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي

- المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي وأهميته.
- المطلب الثـاني: شروط التمويل المحلي
- المطلب الثالث : مصادر التمويل المحلي

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية

- المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها
- المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية ومراحلها
- المطلب الثالث: ركائز التنمية المحلية ومجالاتها

الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والتنمية المحلية

تمهيـــــد:

نالت قضية التنمية على المستوى المحلي اهتماما كبيرا سواء على مستوى الدراسات الأكاديمية أو الخطابات السياسية والبرامج الإعلامية، نظراً لارتباطها الوثيق والمباشر بالمواطنين المحليين، ولعل مشكلة التمويل المحلي تمثل إحدى أهم المشكلات التي ساهمت في عرقلة عملية الأداء التنموي للجماعات المحلية في الجزائر.

سنُعالج ضمن الفصل الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والتنمية المحلية، من خلال إعطاء صورة مفاهيمية لمصطلحي التمويل المحلي والتنمية المحلية، باعتبارهما المفهومان الأساسيان اللذان يقوم عليهما موضوع البحث، وذلك من خلال إتباع المنهجية التالية :

المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي

- ❖ المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي وأهميته.
- ❖ المطلب الثـاني: شروط التمويل المحلي
- ❖ المطلب الثالث : مصادر التمويل المحلي

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية

- ❖ المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها
- ❖ المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية ومراحلها
- ❖ المطلب الثالث: ركائز التنمية المحلية ومجالاتها

المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي

سنحاول من خلال هذا المبحث تناول مفهوم التمويل المحلي، من خلال التطرق إلى تعريفه وأهميته {المطلب الأول} وإبراز شروطه {المطلب الثاني} وكذا تبيان مصادره {المطلب الثالث}.

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي وأهميته:

قبل تناول تعريف التمويل المحلي لابد من الإشارة إلى تعريف التمويل بشكل عام.

تعريف التمويل:

يمكن أن نعرف التمويل **لغة:** بأنه الإمداد بالمال.

أما **اصطلاحا** فهو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1] .

أو هو "أحـــد المجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائــق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات" أو هو "أحد المجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات" [2] .

---

[1] خيضر خنفري: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، جامعة الجزائر، 2010،ص 31.

[2] هواري معراج، عمر حاج سعيد: **التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة،عمان ـ الأردن،2012 ،ص15.

و يعرّف التمويل أيضا على أنه:" توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك، وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات ويعتبر التمويل الركن الذي يُعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة" [1].

كما يعرف أيضا على أنه: " تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصـادي" [2].

ورغم اختلاف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، أي توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص [3]. وهناك ثلاثة حالات يمكن أن تواجهها حالة التمويل في أي ميزانية :

العــجز : إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات .

التـوازن: إذا تساوت النفقات مع الإيرادات.

الفائض: إذا كانت النفقات أقل من الإيرادات.

واستنباطا من التعريفات السابقة يمكن تحديد العناصر الأساسية للتمويل على النحو الآتي :[4]

- أن التمويل ذو طبيعة نقدية ومالية.

---

(1) ميثم عجام: **التمويل الدولي ، دار الزهران للنشر والتوزيع** ، عمان الأردن،2013 ،ص 23.

(2) عبد المطلب عبد الحميد: **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 165.

(3) محمد عبد الله شاهين محمد: **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**،دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2017 ، ص 33.

(4) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي: **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص 293.

- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة (توازن النفقات مع الإيرادات).
- أن يقدم التمويل وقت الحاجة إليه وفي الوقت المناسب .
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع سواء كانت عامة أو خاصة.

ويقسم التمويل إلى نوعين هما [1]:

التمويل الداخلي (الذاتي): يعني قدرة المنشأة على تغطية احتياجاتها اللازمة لسداد الديون وسداد الاستثمارات.

التمويل الخارجي: عادة لا يكفي التمويل الذاتي لتغطية الاحتياجات المالية للمنشأة لذلك يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي.

تعريف التمويل المحلي:

يعتبر التمويل المحلي احد المقومات التي ترتكز عليها الجماعات المحلية في تحقيق مطالب وحاجات المجتمع وتمنحها الاستقلالية عن الحكومة المركزية فلا قيمة لأي جهاز إداري من الناحية القانونية أو النظرية ما لم يقترن هذا الاستقلال بوجود الموارد التمويلية الخاصة بها واللازمة لتحويل قراراتها إلى واقع تنفيذي[2]، بمنأى عن تأثير الإدارة المركزية، وفي إطار الاختصاصات الموكلة إليها.

---

(1) محمد إبراهيم عبد الرحيم: **اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص ص: 22-25.

(2) مصطفى محمود أبو بكر: **الإدارة العامة رؤية استرتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 335.

و يعرّف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة " [1].

ويعرّفه الدكتور عادل محمد حمدي بأنه:"حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها" [2] .

كما يعرّف أيضا على أنه: "أحد المجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".

بناء على ما سلف من تعاريف يمكن استخلاص ما يلي:

- هناك علاقة حتمية وطردية وطيدة بين الموارد المحلية والتنمية المحلية،فكلما زادت القدرة المالية للجماعات المحلية، كلما زادت معها معدلات التنمية المحلية.
- تمتع الإدارة المحلية بدرجة كبيرة من الاستقلالية المالية يمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها وتسيير أمورها، وصناعة قراراتها بحرية تامة، تبعا لحاجات المواطنين القاطنين في نطاق عملها.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد: **التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2001، ص 20.

(2) وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، بدون سنة نشر، ص 231.

ومما سبق يمكن القول أن التمويل المحلي يشكل الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية على المستوى المحلي، الأمر الذي يتطلب وجود لامركزية مالية من خلال ميزانية خاصة للجماعات المحلية، يتم إعدادها على المستوى المحلي بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية.

أهمـــية التمويل المحـــلي:

عموما يمكن أن نوضح أهمية التمويل المحلي فيما يلي:

أ. من الناحية السياسية:

إن استقلالية المورد المالي المحلي يرمي إلى إيقاظ روح المسؤولية لدى المجالس المحلية و تحفيزهم على تلبية الحاجات المحلية وتمويل ما تقدمه من خدمات وما تديره من مرافق من خلال إعداد وتنفيذ موازنات محلية دون إسراف، كما تجعلهم يشددون الرقابة على إنفاقها [1].

ب. من الناحية الاجتماعية:

لا تقتصر أهمية التمويل المحلي على توفير الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليه تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة و الرامية إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية[2] لهم لاسيما ما تعلق منها بمجالات الأمن ، الصحة، التعليم ، السكن ، الشغل،إنما

---

[1] ممدوح عبد العزيز رفاعي، **محمد سالم: إدارة الحكم المحلي**، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2009.

[2] حنفي عبد الغفار: **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص ص 448-447.

تقوم أساسا على دعم الروابط بين أفراد المجتمع المحلي، وتوفير أسباب النمو الاجتماعي، فمساهمة الأفراد ومشاركتهم في الأعباء المالية يزيد في دعم الوحدة والروابط الاجتماعية بينهم على المستوى المحلي.

ج. من الناحية الإدارية:

إن الارتباط العضوي بين مبدأ تكليف المواطن بدفع الضرائب وبين حق التمثيل، يدفع أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور رقابي على التصرفات والقرارات و المرافق العمومية المحلية، وهذا بصفتهم المساهمين في إنشائها والمستفيدين من خدماتها، ما يدفعهم إلى التدقيق في اختيار ممثليهم لضمان الكفاءة والأمانة [1] .

د. من الناحية الاقتصادية:

تعد الموارد المالية المحلية أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية فزيادة على أنها تساهم في زيادة الناتج الوطني وتحسين مستوى معيشة الأفراد فهي تعمل على إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة بشكل مستمر لإنفاقها على الاستثمارات ولضمان استمرارية نشـاطها، ففي الاقتصاديات المعاصرة يعد التمويل العنصر الأساسي في تطور القوى الإنتاجية وتكوين رؤوس أموال جديدة والتي تستخدم مرة أخرى في التطوير والتوسيع والنمو المستمر وتحتاج المشروعات الاستثمارية إلى التمويل في مرحلة الإعداد للمشروع وفي مرحلة تمويل عملية الاستثمار وفي مرحلة الإنتاج وفي مرحلة التسويق وبالتالي فإن العملية الإنتاجية والتمويلية مرتبطة بدورة النقود في الاقتصاد الوطني، بحيث تتحول هذه النقود خلال المراحل الأربعة السابقة الذكر إلى سلع وخدمات، ثم تعود هذه بدورها مرة ثانية إلى نقود بعد تسويقها ومن هنا تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي ولكن حتى يؤدي

---

[1] ممدوح عبد العزيز رفاعي، محمد سالم، مرجع سبق ذكره.

التمويل هذا الدور المنوط به من لابد استخدام هذه الموارد أكفأ استخدام حتى نضمن أعلى معدل لنمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني[1] .

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي

تشكل استقلالـية مالية الجماعات المحلية عنصرا أساسيا في تفعيل مبدأ اللامركزية في تسيير الشأن المحلي، من خلال تعبئة وتفعيل الموارد الذاتية للجماعات المحلية التي تتوفر على قانون محدد وميزانية خاصة كفيلة بتجسيد المهام والالتزامات التي تقع على عاتقها، وفي المقابل لابد من توافر مجموعة من الشروط والخصائص التي تميز التمويل المحلي عن باقي الموارد المـالية، من منطلق وجود فرق بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية؛ والتي من أهمها ما يلي:

1. **محلـــية المورد:** ويقصد به أن يكون وعاء المورد بالكامل داخل إقليم ونطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن الموارد المركزية أو هو "أحد المجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات" [2].

مثل: الضريبة على المباني والعقارات التي تحصّلها الوحدة المحلية.

---

[1] عبد اللطيف مصيطفى: **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود، ومالية ،الجزائر، 2008، ص ص 76-77.

[2] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص32.

1. **ذاتيـــة المورد:** ويقصد به استقلالية الجماعات المحلية في تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية،حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد الذاتية المتاحة لها، غير أن المشرع الجزائري لا يسمح للجماعات المحلية بتأسيس ضرائب محلية ، بل خص بها السلطة التشريعية تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة [1] .

2. **سهولـة تسـيير المورد:** ويقصد به تيسير إدارة وتقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله وجعلها أقل درجة ممكنة [2] .

3. **مرونـــة المورد :** ويقصد إمكانية تعديل الوعاء المالي للمورد، أو استحداث أنواع جديدة، مما يحقق الاستجابة والتوازن مع نفقات الجماعات المحلية [3].

4. **كفايـــة المورد واتساعـه:** ويقصد به القدرة على تغطية الاحتياجات المحلية بكفاية، حتى تتمكن من تلبية الحاجات العامة [4] .

---

[1] وهيبة بن ناصر: مرجع سابق، ص91.

[2] اسماعيل قشام، محمد شقراني: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، بدون سنة نشر، ص 68.

[3] وهيبة بن ناصر: مرجع سابق، ص92.

[4] عادل بوعمران: **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى ، الجزائر،2010، ص 33.

المطلب الثالث: مصـادر التمويـل المحـــلي

يرتبط التمويل المحلي بمفهوم التنمية المحلية حيث أنه يهدف إلى تطوير وترقية الفضاء المحلي وذلك بامتلاك الفواعل المحلية للقدرة على تعبئة الموارد المالية والتي تتنوع بحسب مصدرها سواء ذاتية أو خارجية و قيمتها وطرق تحصيلها.

I. الموارد الذاتية للجماعـات المحـلية:

ويقصد بالموارد الذاتية للجماعات المحلية مجموعة الإيرادات التي يمكن الحصول عليها بطريقة ذاتية، ومدى قدرتها في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وعادة ما تعتمد في تمويل وتلبية مختلف أعبائها على الموارد الجبائية نظرا لأهميتها وامتيازها بالاستقرار مقارنة بالموارد المالية الأخرى المتمثلة في الموارد الخاصة بنواتج استغلال ممتلكاتها وعائدات المرافق العامة المحلية.

و تنقسم الموارد المالية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة.

1. الضرائـــب المحلـــية:

تُعرَّف الضريبة العامة على أنها " اقتطاع أو فريضة مالية يدفعها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وبشكل نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع" [1].

---

[1] أعاد حمود القيسي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة عمان، 2008، ص 135.

أما الضرائب المحلية فهي أسلوب قانوني لتوزيع الأعباء العامة سنويا فيما بين أعضاء الوحدة المحلية، ويمكن تعريفها بأنها مبلغ من المال تتقاضاه الوحدة المحلية من مواطنيها دون أي مقابل خاص على أن تخصص حصيلة هذه المبالغ لأداء خدمات عامة".

ومن أهم أنواع الضرائب المحلية: ضريبة المباني التي تفرض على ملكية العقارات المبنية أو مستأجريها، ضريبة الأجور والمرتبات والأرباح التجارية والصناعية، والضرائب على بعض السلع كالسيارات ووسائل النقل في الأقاليم المحلية[1].

وقد عرفت نظم التمويل المحلي ثلاث طرق من حيث تقسيم الإيرادات الضريبية بين الوحدات المحلية والحكومة المركزية وهي [2]:

- أن تستقطع نسبة معينة من الضرائب المركزية وتقوم الحكومة بفرضها وجبايتها ووضعها تحت تصرف الوحدات المحلية.
- المشاركة الضريبية، ويقصد بها أن تقتسم الحكومة لمركزية والوحدات المحلية حصيلة الضرائب التي يتم جبايتها من الإقليم المحلي.
- أن تقوم الوحدات المحلية ذاتها بفرض وتحصيل الضرائب المحلية التي تراها مناسبة دون تدخل الحكومة المركزية.

---

(1) صفوان محمد المبيضين: اللامركزية والمركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2019 ،ص 52.

(2) صفوان محمد المبيضين: الإدارة المحلية ومداخل التطوير، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2019 ،ص 50.

2. الرســوم المحلـــية:

ويُعرَّف الرّسم على انه: " عبارة عن مبلغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الأشخاص العامة من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد إليه من هذه الخدمة" [1].

ويعرّف الرسم أيضا على انه: " مبلغ نقدي تقضيه الوحدات جبرا من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص" [2].

ويتميز الرسم بعدة خصائص نذكر منها [3]:

- تدفع الرسوم بنسب متفاوتة بحسب الأهمية النسبية لكل نشاط.
- ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدى.
- تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد ، كما تستعين هذه الأخيرة بحصيلة الرسوم على أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة.
- تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية، و هي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر.

---

(1) حنان ماضوي: **إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية دراسة حالة بلدية بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص29 .

(2) صفوان محمد المبيضين: **اللامركزية والمركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص52.

(3) خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-36.

3. عائدات ونواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية:

تتمثل هذه الإيرادات في الإيرادات الناتجة عن إيجار مختلف الأملاك العقارية المنقولة والغير منقولة كالمساكن و المحلات و المساحات المخصصة للعروض التي تحوزها الجماعات المحلية، بالإضافة إلى نواتج التنازل على هذه الأملاك، وكذا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين ، وتكون أيضا في شكل إنشاء مؤسسات من اجل تعزيز وتمويل المشاريع حيث أنها تتولى فكرة تنسيق العمليات والتطوير والتدريب في الأحياء والمدن والمناطق من خلال تنشيط النسيج الاجتماعي والاقتصادي المحلي [1] .

4. المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية:

يُعدُّ العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزا من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتقنية التي طرأت على المجتمعات بصورة متسارعة أنتجت أوضاعا وظروفا جديدة عجزت الحكومات على مسايرتها في كثير من الأحيان، مما يستدعي تكاتف جهود كافة الفواعل على المستوى المحلي لمواجهة هذا الواقع، ومن هنا يأتي دور المشاركة الشعبية الفاعلة والمؤازرة للجهود الرسمية[2].

---

(1) نور الهدى برنو: **آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي " للبلدية " بالجزائر وتحدياته**، مجلة العلوم القانونية والسياسة،العدد 02، المجلد 09،جامعة الجزائر 03، الجزائر،جوان 2018، ص321.

(2) عبد الرحيم قاسم قتاوي: **المشاركة المجتمعية في التخطيط العمراني**، الطبعة الأولى،دار البشير للثقافة والعلوم ، القاهرة،2018 ، ص100.

لذلك فإن مشاركة المواطنين في التمويل المحلي من شأنه تعزيز وضع قرارات للإنماء وتمويلها وتنفيذها ويأتي ذلك عندما تصبح فوائد تنفيذ تلك المشاريع واضحة وغير قابلة للشك أمام المواطنين المحليين، إذ أن المجتمعات المحلية في الدول النامية يجب أن تصبح وسيلة فعالة في تنفيذ كثير من المشروعات الإنمائية محليا مما يخفف الضغط على الموارد المركزية لإدارة التنمية ويدفع بالتنمية دفعات قوية [1].

II. الموارد الخارجية للجماعات المحلية:

إن اعتماد الجماعات المحلية على مواردها المالية الذاتية لا يكفي لتغطية نفقات مشاريع التنمية المحلية، مما يجعلها في حاجة إلى موارد مالية خارجية تتمثل في إعانات الدولة والقروض والهبات والوصايا؛ وقد جاءت هذه الموارد تكريسا لمتطلبات اللامركزية بمستوياتها الثلاث [2]:

- **لامركزية إقليمية و عضوية**: تنصيب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية
- **لامركزية وظيفة**: بنقل بعض صلاحيات الدولة إلى الجماعات المحلية.
- **لامركزية مالية** : عن طريق المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة..

1. إعـانـات الدولـــة:

غالبا ما تقوم الدولة بمنح مساعدات مالية إلى وحداتها المحلية في شكل إعانات موجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بهدف إحداث تغييرات اقتصادية و اجتماعية وثقافية، تُمكِّن من تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، و تزيل الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية؛ غير أن هذه

---

(1) نور الهدى برنو، مرجع سبق ذكره، ص321.

(2) خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الإعانات تتضمن في الكثير من الأحيان شروطا تقيد من حرية واستقلال المجالس المحلية، حيث تفرض عليهم الخضوع عند إنفاقها إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية [1] .

ويُمكن تصنيف هذه الإعانات إلى صنفين: (الإعانات الحكومية العامة والإعانات الحكومية الخاصة) ففي الأولى تقوم الحكومة المركزية بتحديد هذا النوع من الإعانات المالية لمختلف الوحدات الإدارية المحلية على فترات دورية تبعا لاعتبارات تتعلق أساسا بالظروف الاقتصادية لكل وحدة محلية، عن طريق تخصيص اعتمادات مالية أثناء إعداد الميزانية العامة؛ سواء بمسح ديون البلديات لعدّة سنوات، أو عن طريق معالجة اختلالات الموازنات بمنح المزيد من الإعانات للجماعات المحلية الفقيرة؛ في حين تُعبّر الإعانات الحكومية الخاصة عن ذلك الشكل من المساعدات الذي يطلق عليه بالإعانات المئوية، إذ تُحدد الحكومة المركزية أوجه إنفاق الإعانات وفي درجات أخف يتم إنفاقها تحت مراقبة السلطة المركزية؛وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإعانات يفتح المجال للسلطة المركزية في التدخل أكثر في الشؤون المحلية. [2]

2. القـــــروض:

وهي المبالغ التي تحصل عليها الوحدات المحلية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو البنوك أوالمؤسسات الائتمانية المتخصصة نظير تعهدها برد قيمة القروض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، وتستخدم القروض المحلية في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها عن تغطية نفقاتها، ويشترط القانون

---

[1] خالد حسان محي الدين الماحي: **دور النظم التشريعية للحكم المحلي في التنمية الشاملة (دراسة حالة: محلية الخرطوم)**،مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية و السياسية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2016، ص 43.

[2] رؤوف هوشـات ، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2018، ص 166.

في كثير من الدول ضرورة أن تكون المشاريع التي تمول عن طريق القروض منتجة و أن تأخذ إذنًا من الحكومة المركزية [1] .

وعادة ما تكون هذه القروض بفائدة بسيطة، ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه [2].

3. الهـــبات والوصايـا:

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب [3] .

---

[1] صفوان محمد المبيضين: اللامركزية والمركزية في تنظيم الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص52.

[2] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3] لخضر مرغاد: **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص239.

المبحث الثـاني مفهـوم التنمـية المحلــية:

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، حيث كانت هيئة الأمم المتحدة أول من درس فكرة "التنمية المحلية " أو ما يسمى أيضا بـ" تنمية المجتمع" سنة (1950)، والتي خصصت قسم في دائرة الشؤون الاجتماعية بسكرتاريتها يهتم بمسائل تنمية المجتمعات المحلية [1].

سنستهل هذا المبحث بالتطرق لتعريف التنمية المحلية وإبراز أهدافها في المطلب الأول، ثم سنعرض خصائصها ومراحلها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى ركائزها ومجالاتها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها

أولا/ تعريف التنمـــية المحلــية:

عرّفت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956 "التنمية المحلية" أو "تنمية المجتمع" على أنها: " العمليات التي تتوحد بها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في للمجتمعات المحلية والعمل على تكامل تلك المجتمعات في حياة الأمم وتمكينهم من الإسهام الكامل في التقدم القومي" [2].

---

(1) محي الدين صابر: **التغير الحضاري وتنمية المجتمع**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962، ص145.

(2) احمد محي خلف صقر: **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في المجتمع المحلي والعالمي " دراسة تحليلية ميدانية لدول (هولندا، استراليا،اندونيسيا،تنزانيا،مصر)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،مصر،2016،ص28.

وتعرف التنمية المحلية أيضا على أنها "العملة التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا و إدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي" [1].

في حين يرى محمد كامل البطريق، بأن التنمية المحلية هي:" تدعيم المجهودات الأهلية للمجتمع المحلي بالمجهودات الحكومية وذلك لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لهذا المجتمع، على أن تكون خطط الإصلاح بهذه المجتمعات المحلية متماشية ومنسجمة مع خطط الإصلاح العام للدولة"[2].

ولقد حاول "روس" أو "Ross" أن يُفصِّل أكثر في مسألة التنمية المحلية، حيث يرى أن هذه الأخيرة هي: "العمليات التي يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف بحسب أهميتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة هذه الحاجات والأهداف على الموارد الداخلية والخارجية التي تحصل، ثم القيام بعمل إزاءها وعن هذا الطريق تمتد وتنمو روح التعاون والتضامن في المجتمع" [3] .

وهناك أيضا من يرى أن التنمية المحلية هي: " حركة تهدف لتحسين الأحوال المعيشية لمجتمع المحلي على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره،ص 13.

[2] محمد كامل البطريق: **مناهج خدمة المجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص42.

[3] سميرة كامل محمد: **التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1988، ص8.

تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة" [1] .

ويعرفها "سيلونج A.D.Silong"2008 على أنها العملية التي فيها يتم استخدام نوع من القيادة التشاركية، والتي تحتاج فيها تلك القيادة إلى إشراك أفراد المجتمع المحلي في المراحل المختلفة للتخطيط وتنفيذ وتسيير المشروعات التي يحتاجها ذلك المجتمع المحلي" [2]

وبناء على هذه المفاهيم يمكن إجمال أربعة اتجاهات رئيسية حول مفهوم التمنية المحلية وهي [3]:

- **التنمية المحلية كعملية تعليمية،** ويعني بها تغيير اتجاهات أفراد المجتمع المحلي التي قد تقف كعقبات أمام تحقيق أهداف التنمية.
- **التنمية المحلية باعتبارها حركة أو إجراء،** لضمان المشاركة الفعالة من أعضاء المجتمع المحلي بهدف إنماء جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية
- **التنمية المحلية كعملية تنظيمية،** الهدف منه إيجاد التنسيق والتكامل بين جهود الهيئات المحلية وأعضاء المجتمع المحلي والهيئات الحكومية بهدف رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لهذا المجتمع.
- **التنمية المحلية بوصفها برنامج،** ويتم ذلك بوضع تخطيط متكامل لجميع أنشطة المجتمع المحلي ووظائفه بهدف المساهمة في إحداث سلسة من التغيرات الديناميكية التي تعمل على تطوره وتحديثه.

وعليه يمكن القول أن التعريف الإجرائي لمفهوم التنمية المحلية، الذي سنتبناه في هذه الدراسة هو أن: "التنمية المحلية هي مجموعة العمليات والأنشطة المخططة والمنظمة، بقصد إحداث تحسينات تمس كافة

---

(1) رشيد، أحمد عبد اللطيف: **التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص19.

(2) احمد محي خلف صقر، مرجع سبق ذكره، ص30.

(3) احمد محي خلف صقر، نفس المرجع، ص31.

الأصعدة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الخدماتية....) للمجتمع المحلي (بلدية، ولاية)، بالاعتماد على استثارة قدراتهم وإمكانياتهم الذاتية وتوحيدها مع الجهود الحكومية، في إطار متكامل ومتناسق مع الإستراتيجية العامة للتنمية الوطنية الشاملة".

ثانيا/ أهداف التنمية المحلية: تتمثل أهداف التنمية المحلية فيما يلي:[1]

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في المدن الكبرى ومراكز الجذب السكاني.
- عدم الإخلال بالتركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرة الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- العمل على زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- تسريع عملية التنمية الشاملة زيادة حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وتنفيذها.
- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها؛ تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع؛
- تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة؛

---

[1] أيمن عودة المعاني: **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص: 139-140.

- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة؛
- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل؛
- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعوب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

ويرى الاقتصادي "ميشال تودارو" أنه لا تتم عملية التنمية إلا بتوفر على الأقل هدف من الأهداف الجوهرية الآتية [1] :

- زيادة توسيع وإتاحة السلع الأساسية المقومة على الحياة: الغذاء والسكن والحماية.
- رفع مستوى المعيشة متضمنا فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام اكبر بالثقافة والقيم الإنسانية والتي لا تؤدي فقط إلى تحقيق الرفاهية المادية، بل ستولد عزة النفس على المستوى الفردي بشكل كبير.
- توسيع نطاق الخيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأمم، وذلك عن طريق تخليصهم من الاعتمادية.

بينما يرى " سيلونج A.D.Silong" أن التنمية لمحلية تسعى لتحقيق الأهداف التالية [2] :

---

[1] عـادل بونقاب: **سياسات التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، ص 05.

[2] احمد محي خلف صقر، مرجع سبق ذكره، ص30.

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطوير أداء الإدارة المحلية
- تحسين العلاقات وتنمية روح التعاون بين أفراد المجتمع المحلي.
- بناء قدرات المجتمعات المحلية على مواجهة التحديات.
- تشجيع المشاركة في التخطيط وتنفيذ البرامج على مستوى المجتمع المحلي.

المطلب الثاني: خصائـــص التنمية المحلية ومراحلهـا:

أولا/ خصائص التنمية المحلية: للتنمية المحلية جملة من الخصائص نذكر منها: [1]

- التنمية المحلية عملية تغيير تتم بشكل مستمر، فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد، إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في كل الأبنية الاجتماعية المتنوعة، بغية إشباع الحاجات والمطالب المتجددة .
- التنمية المحلية عملية موجهة ومتعمدة وواعية، تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن، بمعنى أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية مخططة.
- إن كون التنمية المحلية عملية إرادية واعية فهي تتطلب إرادة جماعية شعبية، هي إرادة التفكير بالتخلص من التخلف وهذا يقتضي وعي وشعور بالتخلف وشعور بالتخلص منه من قبل المجتمع ككل المحلي والوطني؛
- التنمية عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة، والتكامل يعني أن تسير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة، وتبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلا دون التعليم، أو حل مشاكل المدينة دون اهتمام مماثل لمشاكل الريف، وأساس مفهوم التكامل أن المجتمع يشكل كتلة عضوية واحدة، وهنا تقوم فكرة والشمول بدور أساسي في تأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه الأنشطة التنموية.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي: **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2011، ص55.

- التنمية المحلية توجد في البلدان المتقدمة كما توجد في الدول النامية، وهي تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية.
- لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي بالإضافة إلى توفير التدريب ودعم المشاريع الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية، واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح [1] .

ثانيا/ مراحل التنمية المحلية: إن المراحل التي تعتمدها التنمية المحلية هي نفسها مراحل كل تنمية ذات طابع اجتماعي، ومن هذه المراحل مايلي:[2]

أ. معرفة وفهم البيئة الطبيعية للمجتمع المحلي:

لا يمكن إجراء تنمية من فراغ، فضروري أن تقام دراسات للمجتمع المحلي من الناحية الجغرافية والمناخية والجيولوجية، فمعرفة البيئة معرفة عميقة يساعد في تنفيذ التنمية المحلية ولا يجعلها تقوم على التكهنات والأهواء بل على مستوى مدروس ووفق الموارد المتاحة لدى البيئة المحلية.

ب. دراسة السكان وتركيبتهم:

إن هذه المرحلة تعد مقوم أساسي أمام التنمية المحلية فلابد من معرفة من هم هؤلاء السكان والأعمار الغالبة عليهم، ونسبة العاملين منهم ومستوياتهم الثقافية، والتوافق الاجتماعي والتفاوت الطبقي، والإمكانيات التي لديهم كل هذه المعلومات تقدم للتنمية المحلية.

---

[1] عادل بونقاب، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[2] محمد بلخير: **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية (دراسة ميدانية لولاية تمنراست)**، مذكرة ماجستير، ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر، 2005، ص ص:43-44.

ج. التعرف على مظاهر الحياة الاجتماعية:

إن معرفة مظاهر الحياة الاجتماعية المحلية ورموزها جزء لإنجاح العملية التنموية، فمعرفة العادات المكونة للحياة الاجتماعية ومدى تمسك السكان بأعرافهم وتقاليدهم، ومعرفة ميولهم وتطلعاتهم، وهل تتعارض هذه البرامج الإنمائية مع الأنظمة المحلية، حتى لا يتم معارضتها بالإضافة إلى سرعة إنجازها وتطويرها.

د. دراسة النشاط الاقتصادي المحلي:

ما يميز المجتمعات المحلية المنعزلة أنها مجتمعات متناسقة وذات تكامل داخلي، ولقيام التنمية المحلية فيها يجب التعرف على النظام الاقتصادي القائم في هذا المجتمع، كمعرفة صور الإنتاج الزراعي والحرفي والصناعي والتعرف على أنواع الوظائف والمهن التي توجد بهذا المجتمع، فمكونات النشاط الاقتصادي تختلف من مجتمع لآخر، ولمعرفة المدخل التنموي لهذا المجتمع يجب معرفة نظام الأجور، مستوى أهليه المالية ومستوى مساهمة أفراده.

المطلب الثالث: ركائـز التنمية المحلية ومجالاتهـا:

أولا/ ركـائز التنمية المحلية: ترتكز التنمية المحلية و تقوم على جملة من المبادئ و القواعد يمكن حصر أهمها فيما يلي: [1]

أ. برنامج تنموي مخطط ومتكامل:

يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن الاستخدام الأمثل لجميع الموارد والإمكانيات المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية، ويعني هذا أن تعمل هذه المشروعات والخطط،على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة ومتكاملة تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

ب. المشاركة الجماهيرية:

من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي و تحسيسهم بضرورة العمل والتفكير في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية، إلى تحقيق مستوى أفضل من المعيشة ، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال

---

(1) اعتمدنا في تحديد ركائز التنمية المحلية على المراجع التالية:

- نور الدين يوسفي: **الجباية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس،2010، ص24.
- محمد خشمون: **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية "دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص: 102-105.

الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك، فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي،مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات التنموية

توافق الجهود التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون و العمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية.فإحساس الأفراد و إدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر رأس المال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع.

ج. الاعتماد على الموارد المحلية:

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوافرة في المجتمع المحلي،حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية،لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد، وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ،كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي و إقناعهم بالأفكار الجديدة، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع.

د. ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي :

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها و إنما يجب الاستفادة

من التشجيع الحكومي، سواء المادي أوفي مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال إعداد فني و تدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة...الخ، بمعنى ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي.

ه. الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض المتخصصين في ميادين التنمية المحلية يرون بضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، و الابتعاد الكلي على المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل وذلك لأن هذا النوع من المشروعات يتطلب خبرات فنية معقدة، كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات الأمد ويصرفهم عن المساهمة في إنجاحها.

و. توظيف القيم و التصورات القائمة في المجتمع على مشروعات التنمية المحلية:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسيا في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم و التقاليد و التصورات القائمة بين أفراد لمجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات إذا تم حسن استغلاله أو أخذها بعين الاعتبار عند تخطيط و إنجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية.

ز. التقويم: يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة و مدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها حيث ذلك ما يسهل ويسرع تداركها والعمل الفوري على حلها.

ثانيا/ مجالات التنمية المحلية:

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. **المجال الاقتصادي:**

حيث جاءت لتعبر عن اهتمام الاقتصاديين والسياسيين ومن لهم صلة مباشرة بعملية التخطيط الاقتصادي إلى يسعى على تحقيق الزيادة في النمو والإنتاج وتطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك، كما أنها تهدف إلى تحقيق غاياتها الحقيقية والمتمثلة في رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية يهدف أساسا إلى وضع مخططات تكوين الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية[1].

ب. **المجال الاجتماعي:**

وهو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد ، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني بالتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به. [2]

ج. **المجال السياسي:**

تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دول ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات الحاصلة في البيئة المجتمعية والدولية، ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة

---

(1) جميل أحمد الجويد: **مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص44.

(2) محمد رياض غانيمي: **نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989، ص49.

والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا توافر فيه الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة...ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية. [1]

د. المجال الإداري:

إن تحقيق التنمية الإدارية الفعلية مرهون بتواجد قيادة إدارية فعالة، لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات. [2]

ه. المجال البشري:

إن أهم ما تركز عليه التنمية المحلية ليست المجالات التي اشرنا إليها سابقا فقط، وإنما هناك مجال شامل يتعلق ببناء الإنسان وتطوير ثقافته التنموية وجعله مشاركا ومساهما فعالا فيها على اعتبار أنه يمثل هدف التنمية ووسيلتها.

و. المجال البيئي:

تنمية الوعي البيئي حول كيفية تحقيق الأمن البيئي بالاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية دون إلحاق أي ضرر بالبيئة، والابتعاد عن الاستهلاك أو الاستغلال غبر المبرر للبيئة ومعالجة ما يترتب على هذا الاستغلال من آثار ومشاكل مع نشر الوعي البيئي وترسيخ فكرة الحفاظ على المحيط وتحقيق التكفل الأمثل بقضايا البيئة والمحيط.

---

[1] جميل أحمد الجويد، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] خيضر خنفري ، مرجع سبق ذكره، ص22.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والتنمية المحلية نستخلص أن مصطلح التنمية المحلية يعد حديثا نسبيا، و يصعب إيجاد تعريف موحد له، في ظل تعدد المدارس الفكرية، و لكن عموما يبقى الاتفاق على أن التنمية المحلية تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بمشاركة المجتمع المحلي لجهود الجماعات المحلية.

و لأن التنمية المحلية لا تكون ذات فعالية ولا تحقق أهدافها إلا إذا توفر لها عبر الزمن المقادير الكافية من التمويل، فقد ركزنا على التمويل المحلي من خلال التطرق لتعريفه وأهميته وشروطه وكذا تبيان مصادره التي تنقسم إلى مصادر ذاتية و مصادر خارجية، والتي يمكن من خلالها تحصيل مبالغ مالية تسمح للجماعات المحلية من القيام بأدوارها التنموية.

و لتنمية هذه الموارد فإنه لابد على الجماعات المحلية ترشيد نفقاتها وتطوير قدراتها الإدارية.

و مما سبق يتضح مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي، فلكي تتحقق التنمية المحلية بالمعدلات المرغوبة وبفعالية و كفاءة فلا بد لها من البحث عن أفضل السبل لتعبئة مواردها المالية التي تجسد الاستقلالية الفعلية للجماعات المحلية.

الفصـــل الثـــاني:

واقع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع التركيز على بلدية الياشير

المبحث الأول: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية في الجزائر

- المطلب الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي بتحقيق التنمية المحلية في الجزائر
- المطلب الثـاني: آليات مساهمة التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر
- المطلب الثالث : عوامل عدم فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل المحلي وتحديات التنمية في بلدية اليشير عقبات الواقع وآليات التفعيل

- المطلب الأول: تقديم عام لبلدية اليشير
- المطلب الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في بلدية اليشير
- المطلب الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية من خلال إصلاح نظام التمويل المحلي

الفصل الثاني: واقع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع التركيز على بلدية الياشير

تمهـــــــيد:

حظي موضوع التنمية الوطنية باهتمام الدّولة الجزائرية منذ الاستقلال، لذلك كرّست اهتمامها بالوحدات المحلية عبر انتهاجها نهج اللامركزية؛ وضمن نفس السياق قامت بعدّة إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية المنظِّمة لعمل الجماعات المحلية على المستوى المحلي؛ وهو ما يطرح التساؤل حول درجات تأثيرها في عملية تحقيق التنمية على المستوى المحلي؟ و عن طبيعة آليات التمويل المحلي والبرامج المُخصصة لعملية التنمية المحلية في الجزائر، وأهم العقبات التي تواجهها؟

و للتعرف على هذه المضامين فقد تم التطرق إلى دراسة حالة بلدية الياشير ، وذلك من خلال التعريف بها وإبراز أهم الإمكانيات التي تتوفر عليها، وكذا دراسة واقع تمويل التنمية المحلية خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2019، و سبل تفعيلها لمعالجة أهم المشاكل والمعوقات التنموية .

و انطلاقا ممّا سبق، سنحاول من خلال هذا الفصل مُعالجة النقاط التالية:

المبحث الأول: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية في الجزائر

- المطلب الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر
- المطلب الثـاني: آليات مساهمة التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر
- المطلب الثالث : عوامل عدم فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل المحلي وتحديات التنمية في بلدية الياشير عقبات الواقع وآليات التفعيل

- المطلب الأول: تقديم عام لبلدية الياشير
- المطلب الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في بلدية الياشير
- المطلب الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية من خلال إصلاح نظام التمويل المحلي.

الفصل الثاني: واقع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع التركيز على بلدية الياشير

المبحث الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي بتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تقوم الجماعات المحلية في الجزائر بانجاز العديد من المشاريع والخدمات على المستوى المحلي، الأمر الذي يتطلب تزويدها بموارد مالية وفق آليات فعالة ومتنوعة، من أجل ذلك فهي كشخص معنوي مزودة بميزانية تتضمن إيرادات و نفقات متساوية، تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون.

وعلى هذا الأساس سنستهل هذا المبحث بتوضيح العلاقة بين التمويل المحلي والتنمية المحلية من خلال المطلب الأول، ثم نوضح آليات مساهمة التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر من خلال المطلب الثالث، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى عوامل عدم فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي بتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

رغم أن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، إلاّ أن التمويل في الاقتصاد المعاصر أصبح يشكل احد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج [1].

---

[1] رحاب حسين جواد كاظم، محاضرة بعنوان " وظيفة التمويل"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، نشرت على الموقع الالكتروني بتاريخ 12أفريل2015 على الساعة 09:12:02.

http://business.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=9&lcid=44748

وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم المُرتكزات التي تقوم عليها العلاقة التي تجمع بين التمويل المحلي من جهة والتنمية المحلية من جهة ثانية:

أولا/ تطوير المورد البشري المحلي:

لا تختلف التنمية في بُعدها المحلي على التنمية في بُعدها القُطري، إذ تتطلب توفير المورد البشري القادر على صياغة الخطط والسياسات التنموية وتنفيذها، لهذا نجد كلّ من التمويل المحلي والتنمية المحلية كعمليتان متكاملتان تتطلبان تطوير هذا المورد والرفع من صلاحياته ووضعه في المكان الذي من خلاله يتمكن من تسيير وتوجيه كافة العمليات المُتعلقة بالتنمية على المُستوى المحلي؛ من خلال توسيع فُرص مشاركته، وإعطائه الحق في المساءلة والرقابة على العمليات المالية والمبادرة بالتخطيط لعمليات التنمية المحلية.

ثانيا/ تطوير الإدارة المحلية والعمل على منحها الاستقلالية المالية:

إن تكليف الجماعات المحلية في المجتمع المعاصر بتحمل أعباء النهوض بالتنمية الشاملة للبلاد معتمدة في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة إلى المساعدات التي تحصل عليها من برامج التنمية المخططة من طرف الحكومة عن طريق الموازنة العامة لم يحقق النتائج المنتظرة، بسبب أن أغلب الوحدات المحلية تواجه إلى حد كبير مشكل محدودية التمويل المحلي اللازم، ناهيك عن حاجتها إلى تحسين الأداء التنموي المنوط بها، لذلك فمن الضروري أن تتمتع بالاستقلالية المالية التي تسمح لها بالحصول على موارد تمويلية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد، خاصة في مجال جباية الضرائب المحلية، إلا أن الاستقلالية لا يجب أن تقتصر على التمويل المالي فقط، بل يجب أن تشمل أيضا الأمور المالية الأخرى والمسائل

الإدارية مثل حل المشاكل المحلية واتخاذ القرارات الإدارية[1]؛ فهناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، وبين توافر الموارد المحلية الذاتية للجماعات المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية؛ فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للوحدة المحلية، قلَّ اعتمادها على الحكومة المركزية ومن ثم تمتعت بدرجة اكبر من الاستقلال في صنع قراراتها؛ ويجعل المجالس المحلية أكثر استجابة لمطالب واحتياجات الأفراد [2] .

إن إثارة الانتباه إلى الفرق الشاسع بين الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية والاحتياجات المتزايدة التي يجب عليهم تلبيتها، أمر من شأنه أن يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤونها، وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة عن تغطية نفقاتها، خاصة منها نفقات قسم التجهيز والاستثمار المتصلة بعملية التنمية المحلية، غير أن هذه الإعانات المالية لا تكون حيادية بل تخضع لسلسلة من الشروط التي تحد من حريتها، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الاستقلالية المالية، فالتمويل المركزي للاستثمارات المحلية يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، ومن هنا تكون مسألة التنمية موضوع مشترك يهم الدولة والجماعات المحلية، لذلك نلاحظ أن الموارد المالية تعتبر عنصرا هاما من

---

(1) زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حريز: **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص52.

(2) غازي سلطان الفلاح القبلان: **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على الحكام والإداريين**، دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان،2017، ص61.

عناصر الاستقلال المحلي، بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مالية مستقلة فإن استقلال هذه الوحدات يعتبر ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات الموكلة إليها قانونا [1].

ثالثا/ توفر مجتمع مدني محلي فعّال:

تتضح العلاقة المتينة بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، من خلال ضرورة توفر مجتمع مدني كأداة فعالة في تحقيق الرقي والتقدم ، وذلك لكونه قناة تواصل بين مطالب المواطنين واحتياجاتهم وبين الدولة ودرجة استجابتها للمطالب، إضافة إلى أنه يوفر بيئة سليمة للتنافس ويعمل على مراقبة السلطات المحلية وحتى الحكومة ومسائلتها؛ لذلك فالمجتمع المدني لا يعتبر درعا واقيا لنجاح البرامج التنموية فقط وإنما يضمن نجاحها واستمرارها [2] .

وبصفة عامة فالتنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستوياتها، وذلك لأنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية [3] ؛ لكن تدخل الدولة على المستوى المحلي والإقليمي و تموقعها كمستثمر شبه حصري من خلال الأدوات المالية المتمثلة في المخطط البلدي للتنمية و البرنامج القطاعي للتنمية والأجهزة الرقابية حال دون التجسيد الفعلي للتنمية المحلية، خاصة أن المشاريع التي تمول مباشرة من طرف الجماعات المحلية تبقى هامشية بالنظر إلى الضعف الهيكلي لمواردها البشرية و المالية. [4]

---

(1) احمد بلجيلالي: **إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2010، ص 120.

(2) عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره،ص 65.

(3) قشام اسماعيل، شقراني محمد: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**،مجلّة البديل الاقتصادي، العدد 06،ص64.

(4) وكالة الأنباء الجزائرية، محليات 2017: خبيران اقتصاديان يتطرقان إلى إشكالية تمويل الجماعات المحلية. من موقع: http://www.aps.dz/ar/algerie/49841-2017

المطلب الثاني: آليات مساهمة التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على نظـام اللامركزية الإقليمية من خلال قاعدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية اللتين تمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية ويكون التنفيذ وفق البرامج المسطرة في حدود توفر الموارد البشرية و المالية المتاحة، و التي تعتمد على آليات تتنوع بين ما هي ذاتية و أخرى ممولة مركزيا.

الفرع الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية كآلية للمساهمة في التمويل المحلي:

بالرجوع إلى القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية لاسيما المادة 152 من القانون 07/12 [1] المتعلق بالولاية، والمادة 169 من القانون 10/11 [2] المتعلق بالبلدية قد نصت على أن الولاية والبلدية مسؤولتان عن تعبئة مواردها المالية.

وفي نفس السياق فقد حدد كل من قانون البلدية وقانون الولاية، اللذين سبقت الإشارة إليهما، في المادتين 170 و 151 على التوالي، الموارد الميزانية والمالية للجماعات المحلية، أي مختلف المصادر التي تمول خزينة الجماعات المحلية.

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري2012، **المتعلق بالولاية**، ج رج ج د ش، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري2012، المادة 152.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج د ش، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011، المادة 169.

لذلك سنحاول عرض الموارد الذاتية للجماعات المحلية مع التركيز بشكل مفصل على الموارد الجباية المحلية المتشكلة من مجموع الضرائب والرسوم على اعتبار أنها أهم مورد لموازنات الجماعات المحلية.

أولا/ الموارد الجبائية:

تتشكل الموارد الجبائية من مداخيل الضرائب والرسوم المباشرة و غير المباشرة، سواء المخصصة كليا أو جزئيا للأجهزة المحلية أو تلك التي تشترك فيها مع هيئات أخرى والتي تشكل حوالي90% من الإيرادات الميزانياتية للبلديات [1] .

I. الموارد الجبائية المخصصة كليا للبلدية دون سواها:

1. الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للبلدية، لأن ناتجه في مجمله يوجه مباشرة إلى ميزانيتها وقد تم تأسيسه بموجب الأمر 67- 83 المتضمن قانون المالية التكميلي [2] لسنة 1967، ولقد عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، وهو ضريبة سنوية مباشرة ، تفرض على العقار سواء كان مبنيا أو غير مبني، يحدد على أساس المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويصنف إلى نوعين: [3]

---

[1] MADJENE Djamel , **Aperçu general sur la fiscalité locale algérienne** , revu algerienne de finces publiques , N02, decembre 2012 p.08

[2] الامر67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 1967**، ج ر ج ج د ش، العدد 47، الصادر بتاريخ 03 جوان 1967.

[3] تسمبال، رمضان: **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقية**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد معمري ، تيزي وزو، 2009، ص96.

الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية كالمنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، وأراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة بها.

أ. **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** ويفرض على كل الملكيات مهما كانت طبيعتها ما لم تكن معفية صراحة من الضرائب والرسوم، وتتمثل هذه الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية، والأراضي القابلة للتعمير والمناجم ،وتحدد قيمة هذا الرسم بناءا على القيمة الايجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع والهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضرائب وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10%من قيمة الملكية.

2. **رسم التطهير:**

أسس رسم التطهير بموجب القانون[1] رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية) .

ويؤسس هذا الرسم كليا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية، حيث يتحمله المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية ،

---

[1] القانون رقم 80-12 مؤرخ في 1980/12/31المتضمن **قانون المالية لسنة 1981**الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54بتاريخ 1980/12/31.

ومنه يعتبر رسم التطهير ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبينة من رفع القمامات يوميا، وهو رسم ثابت يحدد بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ومصادقة السلطة الوصية، أما فيما يخص مبلغ الرسم فهو محدد ضمن المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 كالآتي[1] :

ما بين 1500 دج و 2000دج على كل محل ذي استعمال سكني

ما بين 4000 دج و 41000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

ما بين22000 دج و132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

3. الرسم على حقوق الأفراح:

أسس الرسم على حقوق الأفراح لأول مرة بموجب الأمر المتضمن قانون المالية[2] لسنة 1966، والذي يحصل لفائدة ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي،ويقع

---

[1] القانون رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 يتضمن **قانون المالية لسنة 2020** صادر في الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 2019/12/11.

[2] الأمر رقم65- 320 المؤرخ في 31 ديسمبر1965، المتضمن **قانون المالية لسنة 1966**، ج رج ج دش العدد 108، ص **15**.

على القائمين بها، طلب تصريح أو رخصة قبل بداية الحفل تمنح لهذا الغرض مقابل دفع رسم لدى أمين خزينة البلدية، وحدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة36 من القانون 06 - 2000 كما يلي[1]:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساءا.
- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة مساءا.

4. الرسم على الإقامة:

يعتبر الرسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كليا لصالح البلديات، وبموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي [2] لسنة 2008 يؤسس هذا الرسم في جميع البلديات دون استثناء؛ و يفترض على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية، ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري؛

وتؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين 50 دينار ولا تزيد عن 60 دج، ولا تتجاوز مائة 100دينار على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

---

[1] القانون رقم 06-2000 المؤرخ في23 ديسمبر2000 ،المتضمن **قانون المالية لسنة 2001**، ج ر ج ج د ش، العدد 80 لسنة 2000، ص23.

[2] الأمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2008يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر ج ج د ش، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008، ص ص 10،11.

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.

و يعفى من الرسم على الإقامة : الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي؛ ويتم تحصيله طبقا للمادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008عن طريق أصحاب الفنادق أو مالكي المقرات المستعملة لإيواء المعالجين بالحمامات المعدنية أو لإيواء السياح الغير مقيمين بالبلدية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية.

5. الرسم على السكن :

هو رسم سنوي غير مباشر يستحق على المحلات ذات الطابع السكنى أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة [1]، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، طبقا للمادة 67 من القانون 02 – 11 المتضمن قانون المالية لسنة2003، وقد تم تعميم تطبيقه ليشمل جميع البلديات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع؛ ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

---

[1] Madjene Djamel,op cit, p19.

- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

6. الرسم الخاص على عقود التعمير:

7. أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية [1] لسنة 2018،حيث يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها.

وتخضع لهذا الرسم: رخص البناء، رخص التجزئة، شهادة المطابقة وشهادة قابلية الاستغلال، وتتحدد تعريفة تسليم رخص البناء،رخص التجزئة ،شهادة المطابقة وشهادة قابلية الاستغلال حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء، أما رخص الهدم فيحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم الرخصة بـ 300 دج/ م للمساحة المبنية " (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية.

أما شهادة التقييم فحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بـ3000دج،أما شهادة التعمير فحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم هذه الشهادة بـ3000دج.

---

[1] القانون رقم 17-11 المؤرخ في27 ديسمبر2017 ،المتضمن **قانون المالية لسنة 2018**، ج ر ج ج د ش، العدد76، الصادرة بتاريخ27ديسمبر 2017، ص ص 33-36.

7. الرسم على الإعلانات و اللوائح الإشهارية:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية [1] لسنة 2000 ويفرض على الإعلانات والصفائح المهنية ماعدا تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و ذات الطابع الإنساني .

و حددت قيمة الرسم طبقا للمادة 78 من القانون رقم11/17المتضمن قانون المالية [2] لسنة 2018 كما يلي:

- الإعلانات المضاءة : 2000دج للمتر المربع أو أقل
- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد: 200دج لكل متر مربع أو أقل و 300دج لأكثر من متر مربع.
- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية : 400دج إذا كان حجمها متر مربع واحد أو اقل و800دج إذا كان حجمها أكثر من متر مربع واحد.
- الإعلانات المدهونة: 1000 دج إذا كان حجمها يساوي أو يقل عن متر مربع و 1500دج لأكبر من متر مربع.
- الصفائح المهنية: 5000 دج إذا كان حجمها يساوي أو يقل عن نصف متر مربع و 7500دج لأكبر من نصف متر مربع.

---

[1] القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 ،**المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر ج ج د ش، العدد 92، الصادرة في ديسمبر1999،ص ص:25-27.

[2] القانون رقم 17-11 المتضمن **قانون المالية لسنة 2018**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36-37

II. الموارد الجبائية المشتركة بين الجماعات المحلية و صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

1. الرسم على النشاط المهني :

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/02/03المتضمن قانون المالية لسنة 1995 حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والنشاط التجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ويعتبر الرسم على النشاط المهني المصدر الجبائي الأساسي للبلديات، لما يتميز به من وفرة في تحصيله[1].

ويطبق هذا الرسم على رقم الأعمال الذي هو عبارة عن مجموع المبيعات من السلع والخدمات ، التي يحققها المكلفون بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[2] ويطبق على الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي أو أولئك الذين يزاولون نشاطا غير تجاري .

حددت 24 من قانون المالية[3] لسنة 2020 معدل الرسم على النشاط المهني بـ2 % على أن يخفض معدل الرسم إلى 1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

---

[1] حميد بوزيدة: **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص131.

[2] رضا خلاصي: **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر،2006،ص142.

[3] القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية 2020، سبق ذكره.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية 66%
- حصة الولاية29 %
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 05 %.

III. الموارد الجبائية المشتركة بين الدولة و الجماعات المحلية وهيئات أخرى:

1. الرسم على القيمة المضافة:

نظَّمه المشرع من خلال القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المتعلق بالرسم على القيمة المضافة والعمليات البنكية ودخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية لسنة 1992وقد خضع لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية اللاحقة.

حيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، و يحسب على أساس قيمة المنتوج ويتحملها آخر مستهلك للسلعة.

و بداية من 2017 بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2107،أصبح معدل هذا الرسم 09 % بالنسبة للمعدل المخفض و 19% بالنسبة للمعدل العادي [1] .

و تخضع جميع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي[2] :

العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة.

العمليات المتعقلة بالأملاك العقارية

العمليات المتعلقة بتأدية الخدمات

ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم حسب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017 كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول 1: يبين نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيـمة المضـافة	الحصة العائدة للدولـــــة	الحصة العائدة للبلديـات	الحصة العائدة لـ ص ض ت ج م
العمليات المنجزة داخل الجزائر	%75	%10	%15
العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى	%75	---	%25
عمليات الاستيراد	%85	---	%15

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على مضمون المادة 37 من قانون المالية لسنة2017.

---

[1] القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر2016، **المتضمن قانون المالية 2017**، ج ر ج ج د ش، العدد77 الصادر بتاريخ29 ديسمبر2016،ص 13.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 101.

2. الضريبة الجزافية الوحيدة:

أسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06 – 24المؤرخ في 26ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة2007، وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ؛ و يخضع لهذه الضريبة طبقا للمادة 08 من قانون المالية لسنة 2020، الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية و صناعية وحرفية وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15 مليون دج، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي . [1]

وتبلغ معدلاتها كما يلي:

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

ويتم توزيع حاصلها كما يلي:

49 % -للدولة.

40,25 % -للبلدية.

5 % -للولاية.

5 % -صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

0,5 % -غرف التجارة والصناعة.

---

[1]القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، سبق ذكره، ص06.

0,01 % -الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.

0,24 % -غرف الصناعة التقليدية والمهن. [1]

3. الرسم الصحي على اللحوم: [2]

يفرض الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2007، بمناسبة ذبح الحيوانات أو استيراد اللحوم، و طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 09 -01 المتضمن قانون المالية التكميلي[3] لسنة 2009 يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10 دج للكيلوغرام الواحد، منها 8,5 دج للبلديات والباقي لصندوق الحماية الصحية، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأصناف المحددة كالتالي:

البقريات : تضم الثور والبقرة والعجل الصغير والعجلة ؛

الضأنيات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف الرضيع ؛

العنزيات : وتضم التيس والماعز والجدي ؛

---

[1] **قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، ج ج د ش، 2019، ص 65.

[2] إبراهيم يامة: **مـــدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص260.

[3] الأمر 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج ر ج ج د ش، العدد44، المؤرخ في 26-07-2009، ص57.

الجمليات : تضم الجمل والناقة و الفصيل ؛

الخيليات : وتحوي الحصان و الفرس والبغال و الحمار والأتان.

بالنسبة للحوم المستوردة فإن هذا الرسم يفرض لدى المصالح الجمركية، وتوجه موارده بصفة كلية لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والتي يعاد توزيعها في اطار التضامن المالي مابين البلديات. غير أن المشرع الجزائري استثنى اللحوم البيضاء بمختلف أنواعها من دفع هذا الرسم، في الوقت الذي زاد الانتشار الواسع لهذا النوع من اللحوم.

لهذا، فإننا نقترح في هذا الخصوص أن يتم فرض الرسم الصحي على اللحوم البيضاء أيضا، للرفع من مردودية مالية وميزانية البلدية، وبالتالي المساهمة في تحقيق مصادر تمويلية جديدة.

4. الضريبة على الأملاك:

هي ضريبة مباشرة أسست بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وهي تفرض على الأثرياء أصحاب الأملاك، و تحدد قيمتها بنسبة (1‰)على الأملاك التي تفوق 100 مليون دينار جزائري، وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة المادة 26 من قانون المالية لسنة 2020

يتم توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

70% لميزانية الدولة و30 % لميزانية البلديات. [1]

[1]القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، سبق ذكره، ص،ص 11-12.

5. قسيمة السيارات:

أحدثت بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 ثم ضمنت في المواد 299-309 من قانون الطابع، يتحمل هذه الضريبة، وتفرض سنويا على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مركبة خاضعة للضريبة على المستوى الوطني، ما عدا الحالات المعفاة قانونا (السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية ، او سيارات الدبلوماسيين ، سيارات الإسعاف ، السيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين)، وتتراوح قيمتها 300 دج إلى 15000 دج،وذلك حسب قوة العربة ووزن حمولتها وسنة أول استعمال لها. [1]

6. الرسوم الإيكولوجية:

تعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات تم فرضها لغرض تقليص السعة المتزايدة للمشاكل المرتبطة بحماية البيئية، وكذا تزويد البلديات بموارد جديدة[2] .

أ. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة [1] :

يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات، عدل عدة مرات آخرها قانون المالية لسنة 2017 من خلال المادة 112 التي حددت قيمته بـ:

---

[1] حميد، بوزيدة: مرجع سبق ذكره، ص 175.

[2] الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية الاعتلال والعجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص69.

- 750دج لإطار السيارات الثقيلة.
- 450دج لإطار السيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 35 % لصالح البلديات.
- 35%لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

ب. الرسم على زيوت وشحوم السيارات:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وعدل بموجب قانون المالية [2] لسنة 2013 وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات، و قد حدد بـ 12.500دج لكل طن.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

50 % للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

50 % -للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج. الرسم التحفيزي على عدم التخزين:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46من قانون المالية

---

[1] القانون رقم 16-14، **المتضمن قانون المالية 2017**، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] القانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر2012، **المتضمن قانون المالية 2013**، ج ر ج ج د ش، العدد72 الصادر بتاريخ30 ديسمبر2013، ص ص15-16.

التكميلي [1] لسنة 2008، وقد حدد مبلغه ب 10500دج لكل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة؛ ويتم توزيعه كما يلي:

- 25% للبلديات.
- 75 %للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

د. رسم الحث على عدم تخزين النفايات الطبية:

وهو رسم يخص النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، حيث أن الكمية المقدرة بـ: 125ألف طن تحتوي على 33ألف عبارة عن نفايات سامة و 22ألف نفايات ناقلة للأمراض [2]،أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 204من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي [3] لسنة 2008،و قد حدد مبلغه ب 24000دج للطن المخزن؛ ويتم توزيعه كما يلي:

- 25 %للبلديات.
- 75 %للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

---

[1] امر08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**،ج ر ج ج د ش، العدد 42، الصادر بتاريخ 27يوليو 2008، ص15.

[2] الشريف رحماني، مرجع سبق ذكره،ص73.

[3] امر08-02 ، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، مرجع سبق ذكره، ص15.

ه. الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 205من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 46من قانون المالية التكميلي [1] لسنة 2008 وهو متعلق بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2000 و 120000دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها، ويتم توزيع ناتجه كما يلي :

- 25% للبلديات.
- 75 %للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

و. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي [2] :

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ويتعلق بحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2000 و 120000دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها، ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 50 % للبلديات.
- 50 %للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

---

[1] امر08-02 ، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008**،مرجع نفسه،ص15.

[2] الشريف رحماني، مرجع سبق ذكره،ص74.

ز. الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

أسس هذا الرسم بداية بموجب المادة 32من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولم يكن يعني الجماعات المحلية، غير أنه بموجب المادة 76من قانون المالية [1] لسنة 2017، تم تعديل هذا الرسم المستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7 % بدلا من5 %.

يدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، يوزع حاصل 2 % من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي:

- 35 %لصالح البلديات.
- 35 % لصالح ميزانية الدولة
- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

[1] القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة2017،مرجع سبق ذكره،ص37.

ثانيا/ المـوارد الغـــير جبـائية:

وتتمثل في تلك الموارد التي تتعلق بناتج استغلال الجماعات المحلية لإمكاناتها وأملاكها الذاتية أو التسيير المباشر لها ، حيث تتمثل الإيرادات الغير جبائية في:

1. **موارد ناجمة عن الأملاك العقارية والمنقولة[1]:**

تتوفر الجماعات المحلية على العديد من المرافق العامة والتي لإمكانها أن تدر عليها عائدات مالية تتميز بالثبـات حيث تسري عليها صحة التوقع مستقبلا، وهي تختلف من جماعة محلية لأخرى بحسب نشاطها وديناميكيتها.

و في هذا المجال تتكون أمـلاك البلديـة مـن أمـلاك منتجـة للمداخيل وأمـلاك غـير منتجـة للمـداخيل مسـطرة في الملحق 29 من التعليمة الوزارية المشتركة "C1 " [2] .

وهو مورد يتشكل بدوره من موارد مالية أساسية تتمثل في [1] :

---

[1] صورية رمضاني: **دور أملاك الجماعات المحلية ما بين التشريع التشريع و الممارسة: دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغلية**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،ص 91.

[2] **Instruction C_1 Sur Les Operations Finanacies Des Communes ;** Ministre De Finances, Ministre De L'intérieur ; l'imprimerie Central, Annaba, Mise A Jour Au 1ier 1967, Sommier De Consistance Des Biens Et Des Valeurs Appartenant A La Commune Ou Concèdes, PP :99-107 .

أ. **إيجار الأملاك العقارية:** وهي تـخص كراء العقارات والبنايات التي هي ملك للبلدية أو الولاية و تتمثل في المحلات ذات الاستعمال السكني و التجاري والمهني، المذابح، حقوق الوقوف وحقوق التخزين والتفريغ، مداخيل المسابح والمخيمات الصيفية والحجز العمومي وكراء الأسواق الأسبوعية واليومية و مداخيل بيع المنتجات البلدية.

ب. **إيجار الأملاك المنقولة:** العتاد (شاحنات، حافلات ...) والمعدات الكبيرة (تجهيزات الأشغال العمومية).

و في هذا الصدد، وقصد تثمين هذه الموارد يتعين على البلدية القيام بما يلي:

- تحيين مبالغ بدل إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.
- إعداد رخص تعاقدية لمختلف الاستعمالات المؤقتة للأملاك العمومية للبلدية.
- إعذار المؤسسات والهيئات والخواص الذين لم يقوموا بإعادة الطرق إلى حالتها الأصلية بعد الانتهاء من عمليات الأشغال التي قامت بها، و في حالة الرفض، يجب على البلديات القيـام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها.
- تخصيص جزء من الاقتطاع لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل أو تهيئة الأملاك الموجودة.

---

(1) صورية رمضاني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

2. موارد ناتج الاستغلال:

وتتمثل في العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات تقدمها الجماعات المحلية عبر مصالحها ، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية و نذكر منها ما يلي: عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد ختم اللحوم، الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي وغرف التبريد والمتاحف العمومية و الحظائر العمومية، و مصلحة التزويد المياه الصالحة للشرب [1].

3. إنشاء المؤسسات الاقتصادية المحلية البلدية:

يمكن للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وقد تكون محل امتياز أو تفويض سير المصالح العمومية بشرط تراعي حجم نفقاتها وإيراداتها [2].

وهذه المؤسسات والمصالح العمومية تنشأ بمبادرة من البلدية عن طريق مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف الوالي للتكفل بقطاع نشاط معين . وفي إطار تجسيد التعاون المشترك بين الجماعات المحلية، يمكن تأسيس مؤسسة عمومية مشتركة ما بين الوالية والبلديات في سبيل تنشيط الاستثمار العمومي المحلي وتحصيل إيرادات نظير تقديم خدماتها غير أن في الواقع نجد هذه الآلية

---

(1) عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص147.

(2) القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 170.

مغيبة نظرا لارتفاع تكاليف انجاز هذه المؤسسات وبما يقابلها العجز المالي الذي بالكاد يحقق ضروريات التنمية [1] .

د. النـاتج المـالي:

يمثل الناتج المالي المداخيل الناتجة من مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا السندات، كما يمثل فوائد القروض التي تقرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري [2] .

4. التمويـــل الـــذاتي:

نص كل من قانون البلدية و قانون الولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار والتي تندرج ضمن التمويل الذاتي، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التحويل الذاتي على حساب الذمة المالية للبلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من التنمية المحلية حيث يتم تخصيص حصيلة التمويل الذاتي في تمويل عمليات صيانة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، النقل المدرسي، وكذا كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للسكان[3].،

---

(1) نور الهدى برنو، مرجع سابق، ص ص 328-229.

(2) نصر الدين بن شعيب، **حتمية إصلاح النظام الجبائي المحلي دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر،** LES CAHIER DU MECAS ، العدد02،أفريل 2006 ،ص 294.

(3) ياسين، بن الحاج جلول: **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية – حالة الجزائر- جامعة تيارت الجزائر،** مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، ص154 .

ويحدد النسبة الدنيا لهذا الاقتطاع بـ:10% للبلديات [1] والولايات [2] .

حيث يتم اقتطاع هذه النسبة من قسم التسيير و تخصيصها كمشاريع تنموية في قسم التجهيز، بحيث تتميز بأكثر استقلالية في تخصيص نوع المشروع وهذا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعرضه على أعضاء المجلس لإبداء الرأي ثم يعرض للتصويت والتداول.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية للجماعات المحلية كآلية للمساهمة في التمويل المحلي:

تشمل الموارد الخارجية للجماعات المحلية مجمل الإعانات والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة والقروض والهبات والوصايا.

أولا/ إعانات الدولة [3] :

عادة ما تقوم الدولة بمنح مساعدات مالية إلى وحداتها المحلية في شكل إعانات موجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بهدف إحداث تغييرات اقتصادية و اجتماعية وثقافية، تُمكِّن من تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، و تزيل الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية؛ غير أن هذه الإعانات تتضمن في الكثير من الأحيان شروطا تقيد من حرية واستقلال المجالس المحلية، حيث تفرض عليهم

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات**، ج ر ج ج د ش، العد 27، الصادر في تاريخ 06ماي 2020، ص 26.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات**، ج ر ج ج د ش، العد 27، الصادر في تاريخ 06ماي2020، ص27.

[3] محمد زحزاح: **مصادر وأساليب تمويل الجماعات المحلية والإقليمية ودورها في تحقيق التنمية**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، العدد 06، جوان 2016، ص ص 22-23.

الخضوع عند إنفاقها إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية؛ و تتمثل هذه الإعانات في إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و تمويل برامج عادية وبرامج خاصة وهي مفصلة كما يلي:

1. إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [1] :

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه و سيره؛ حددت نسبة المساهمة في الصندوق الخاص بسنة2020 بـ 5% بالنسبة للولايات [2] و 2% بالنسبة للبلديات [3] .

تعريفه: الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال و التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

- **مهامه:** حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14- 116 سالف الذكر مهام الصندوق على انه يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها كما يكلف

---

[1] تم الاعتماد في تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومهامه على:
المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس2014، **المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره** ، ج ر ج ج د ش، العدد 19، الصادرة في 2014/04/02، ص ص: 4،6.

[2] فرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية**، ج ر ج ج د ش، العدد 27، الصادر في تاريخ 06 ماي2020، ص 25.

[3] فرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية**، ج ر ج ج د ش، العدد 27، الصادر في تاريخ 06 ماي2020، ص 25.

الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و / أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية ؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها ؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات

- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها
- كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :
  - تخصيص إجمالي للتسيير 60% ؛
  - تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%؛

حيث يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات، ويتضمن هذا التخصيص: منح معادلة التوزيع بالتساوي؛ تخصيص الخدمة العمومية؛ إعانات استثنائية؛ إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي14-116 سالف الذكر فان منحة معادلة التوزيع بالتساوي توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، ولحسابها تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:

- المعيار الديمغرافي ؛
- المعيار المالي .

أما التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية فيوجه في شكل إعانات لإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، كما أنه يمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

2. تمويل البرامج العادية:

تدعيما لمالية الجماعات المحلية تقوم الدولة بتمويل البرامج العادية المنصوص عليها ضمن المرسوم 98-227 [1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-148[2] ، وهي تشمل البرامج القطاعية غير الممركزة(PSD) الموجهة للولايات والمخططات البلدية للتنمية (PCD) الموجهة للبلديات.

أ. تمويل البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:

عرّفت المادة 04 من المرسوم 09-148 البرنامج القطاعي غير الممركز لقطاع ما، على أنه مجموع المشاريع والبرامج الموجهة للولايات والتي يسجلها وزير المالية باسم الوالي في مدونات نفقات التجهيز العمومي للدولة، بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني؛ على أن تعود للوالي صلاحية التسيير المالي، طبق للمادة 121 من قانون الولاية، بصفته آمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لتنمية الولاية، حسب البرامج المقررة و الموزعة على الفصول والقطاعات الواردة في المرسوم 93-57 [3] الذي تضمن 45 فصلاً موزعة على 07 قطاعات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية **1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،** ج ر ج ج د ش، العدد 51، الصادر بتاريخ 15جويلية 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02ماي2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،** ج ر ج ج د ش، العدد 26، الصادر بتاريخ:03ماي2009.

[3] **المرسوم رقم93-57 ، المؤرخ في 27 فيفري1993، يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ج رج ج د ش، العدد14، الصادرة بتاريخ 03 مارس1993، ص ص: 15-18 .**

ب. تمويل برامج المخطط البلدي للتنمية PCD:

- **تعريف التخطيط المحلي [1]:**

يعرف "الكردي" التخطيط المحلي على أنه " ذلك التخطيط الذي ركز على الاهتمام بالوحدات المحلية الصغيرة في المجتمع، وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع المحلي والاستفادة من مشاركة أهالي في وضع وتنفيذ الخطة ".

ويعرفه " مختار" و " أبو المعاطي" على أنه " ذلك النوع من التخطيط الذي يتم على مستوى التجمعات المحلية، بغرض النهوض بتلك المجتمعات، وتراعى فيه احتياجات البيئة المحلية".

ومن خلال استقراء مفاهيم التخطيط المحلي يبدو واضحا أن:

- التخطيط المحلي يركز على الوحدات المحلية الصغيرة في المجتمع.
- يعتمد على الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع المحلي و الاستفادة من مشاركة أهالي المجتمع المحلي في وضع خطة وتنفيذها.
- يركز على ظروف و احتياجات البيئة المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة.
- التخطيط المحلي يرتبط بتنظيمات الإدارة المحلية مثل المجالس التنفيذية والمجالس الشعبية المحلية.
- خطة التنمية المحلية لا تنفصل عن التنمية العامة للدولة حتى نضمن التوازن والتكامل.

---

[1] أحمد محي خلف صقر: **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي" دراسة تحليلية ميدانية لدول هولندا، استراليا، اندونيسيا، تنزانيا، مصر"**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 63،64.

- **المخطط البلدي للتنمية PCD:**

تعريفه: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية و الفلاحيّة و تجهيزات الانجاز[1] .

اعتمد أسلوب المخطط البلدي للتنمية بداية من أول جانفي سنة 1974 بموجب المرسوم[2] 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية، ليخلف النظام القديم والمتمثل في "برنامج التجهيز المحلي"، وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار تحقيق التوازن التنموي والعدالة في توزيع النفقات العمومية، لاسيما في المجالات ذات الأولوية كالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرقات والشبكات و فك العزلة.

- **أهـــــدافه:**

تعتبر المخططات البلدية للتنمية من الاختصاصات المباشرة للمجالس الشعبية البلدية، حيث تكلف كل بلدية لإعداد واعتماد مشاريعها التنموية، إلى جانب مساهمة مجموعة من الهيئات و الإدارات عمليات المصادقة والمتابعة و التنفيذ، وذلك بهدف تحقيق ما يلي [3] :

---

[1] ليندة اونيسي: **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09، جوان 2016، ص 288.

[2] المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت1973، **يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية**، ج ر ج ج د ش، العدد 67، المؤرخ في 21أوت1973.

[3] خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 123،124

- القضاء على الزحف الريفي ؛
- تحسين ظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية؛
- تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها؛
- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي؛
- توزيع متوازن للاستثمارات المحلية و تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية.
- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني .

و نظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية، وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية.

3. تمويل البرامج الخاصة:

تقوم الدولة بتدعيم بخلق برامج محلية ذات طابع جهوي، تتمتع بخصوصية التمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاص، مثل البرنامج الخاص بالجنوب و البرنامج الاقتصادي للهضاب.

أ. البرنامج الخاص بالجنوب[1]:

أنشئ الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب بموجب قانون المالية لسنة 1998، حيث تتكون موارده من 2% من إيرادات الجباية البترولية، وتوجه نفقاتها إلى إعادة الاعتبار للواحات وأنظمة السقي وفك العزلة و استصلاح الأراضي و ربط شبكات المنشآت القاعدية والمواصلات، حيث استفادت منه 10 ولايات.

ب. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

هو برنامج امتد على مدار أربع سنوات(2001- 2004)ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، والى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية [2] .

ج. برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا:

أنشئ الصندوق الخاص بتطوير منطقة الهضاب العليا بموجب قانون المالية لسنة 2004، حيث تتكون موارده من 3% من الإيرادات الجبائية، بهدف تنمية المنطقة وتحضيرها لجذب الاستثمارات وتقوية الاقتصاد في البلد، توجه نفقاته لتمويل مشاريع هياكل القاعدية ودعم الاستثمار الإنتاجي بها، واستفادت منه 09 ولايات بالإضافة إلى 84 بلدية موزعة على 10 ولايات أخرى [3] .

---

[1] علي بوخالفة ياسين: **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018، ص 147.

[2] سرير عبد الله رابح: **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، مجلة المفكر، العدد 07، ص84.

[3] علي بوخالفة ياسين، مرجع سابق، ص 147.

د. البرنامج التكميلي دعم النمو:

يهدف هذا البرنامج (2005 – 2009) لتدعيم الانجازات المقررة في برنامج الإنعاش الاقتصادي ، وكذا وضع الشروط المناسبة للنمو الاجتماعي وتنمية البنية التحتية للبلاد المتمثلة في قطاعات النقل، الأشغال العمومية، الري، الفلاحة، التنمية الريفية حيث خصص له اعتماد مالي بـقيمة 9000مليار دينار جزائري منهـا 1908,5مليار دينار جزائري للبرامج المحلية [1] .

ثانيا/ القروض:

تمثل القروض مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها،حيث أن المشرع الجزائري رخص للجماعـات المحلية بإمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بعد الإذن المسبق للحكومة الواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكـا عمومية تقدم قرضـا لفائدة الجماعـات المحلية [2] ، وعادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه [3] .

ثالثا/ الهبات والوصايا :

تعتبر الهبات والوصايا موردًا من موارد الجماعات المحلية، غير أنّ المُشرع الجزائري وضع مجموعة من القيود لاسيما إذا كان مصدر هذه الهبات والوصايا أجنبيًا، ممّا يستوجب موافقة وزارة الداخلية، ولعل السبب في ذلك تفادي المساس بالسيادة الوطنية واستقلالية الجماعات.

---

(1) صبيحة محمدي: **تسيير الموارد المالية في الجزائر – واقه وآفاق -**، مذكرة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، ص 141.

(2) شويح بن عثمان: **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية -** ، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 109.

(3) خيضر خنفر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

وفي ذات السياق، يُمكن الإشارة إلى أنّ التبرعات والهبات لا تُشكل موردًا أساسيًّا وكبيرًا من موارد الجماعات المحلية، فهي تدخل ضمن الموارد الاستثنائية الموسمية، غير مستقرة ولا تأخذ في الحسبان عند إعداد ميزانية البلدية أو الولاية، إلاّ أنها تعتبر وتصنف ضمن الموارد المالية الإيجابية للجماعات الإقليمية تساعدها على القيام ببعض الأنشطة المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية [1] .

[1] رؤوف هوشـات ، ص ص: 169-170.

المطلب الثالث: عوامل عدم فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية

يُعدُّ ضُعف التحصيل المالي للجماعات المحلية من بين المشاكل التي باتت تعرقل مسار التنمية المحلية ورغم أنها تحوز على مصادر تمويلية عديدة إلاّ أن معظمها تعاني عجزاً كبيراً في موازنتها وتضطر في كل مرة الاستعانة بالسلطة المركزية لتغطية العجز في نفقاتها و بالتالي العجز في إدارة التنمية المحلية، وتختلف عوامل عدم نجاعة التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل نفس البلد ومن مرحلة زمنية لأخرى، وذلك بتأثير عدة عوامل وأسباب ، لعل أهمها يتمثل في ما يلي:

I. عومل مرتبطة بضعف التمويل المحلي:

1. عوامل تتعلق ضعف الجباية المحلية

إذا أحصينا عدد الضرائب والرسوم التي تشكل وعاء تحصيل لمالية الجماعات المحلية فإننا نجدها كثيرة ومتعددة لكن نسبة الاستفادة من عائداتها تبقى ضعيفة جداً مقارنة بالنفقات التي تواجهه الجماعات المحلية ، وذلك للأسباب الموضحة من خلال ما يلي:

أ. التبعية للإدارة الجبائية [1] :

حيث تتجلى هذه التبعية في استئثار الدولة في سن القوانين الضريبية وتحديد نسبتها وطرق تحصيلها،

---

[1] محمد الطاهر غزيز: **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص ص:101-102.

الأمر الذي من شأنه أن يجرد الجماعات المحلية من كل مبادرة مالية خاصة في مجال خلق الضرائب والرسوم ذات المر دودية العالية ويرهن بشكل كبير استقلاليتها المالية وقدرتها على البحث عن حلول ناجعة لمشاكلها التنموية.

ب. التهرب الضريبي:

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي ذلك التصرف السلبي الذي يُؤثر بشكل كبير على عملية تحصيل المخصصات المالية اللازمة لتفعيل التنمية على المستوى المحلي؛ لذلك وجب ردع هذه التجاوزات الخطيرة قانونيًا، وتنمية الحس المدني لإيقاف خسائر الخزينة العمومية جرّاء هذه التصرفات.

والجدير بالذكر أنّ ما يزيد من استفحال وانتشار هذه الظاهرة هو نقص الإمكانيات والوسائل الكفيلة بفرض مراقبة صارمة ودقيقة للعمليات التجارية، خاصة على مستوى الاقتصاد الموازي الذي يساعد انتشاره على تفشي مثل هذه التصرفات[1]، خاصة في ظل انعدام شبكة معلوماتية وطنية تربط كافة البلديات والمصالح الضريبية لذلك يُعتبر مشكل التهرب الجبائي سببًا رئيسيًا في اختلال ميزان تحصيل الضرائب على المستوى المحلي[2] .

ج. سوء توزيــع الموارد الجبـائية:

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها، بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة الجماعات المحلية على التحكم في ماليتها، خصوصا في ظل تبعية كافة الأجهزة الجباية للسلطة المركزية ممثلة

---

[1] **رؤوف هوشـات ، ص ص: 1.**

[2] كمال لحلو: **إشكالية تعبئة الموارد المالية بين الواقع وسبل التفعيل**، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد 07، 2017، ص199.

في وزارة المالية ، التي تقوم بتجميع الضرائب في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها بنسب محددة مسبقا [1].

2. عوامل تتعلق بضعف مداخيل الأملاك:

تبرز أهمية هذه الإيرادات بشكل أساسي في أنها محلية بنسبة 100% ومن ثم يمكن تقديرها بشكل دقيق مسبقا، إلا أن الواقع يظهر أنها تشكل نسبة ضئيلة جدا من مجموع إيرادات التسيير ،وذلك راجع لعدم تحكم الجماعات المحلية في ممتلكاتها وتأجيرها بأسعار منخفضة جدا ورغم ذلك لا تسدد مستحقات الإيجار لفترة طويلة،بالإضافة إلى تعرض الكثير من أملاك الجماعات المحلية إلى شتى أنواع التخريب بسبب إهمالها وعدم صيانتها [2] .

III. **عوامل مرتبطة بالتسيير الإداري: والتي يمكن إيجازها فيما يلي** [3] :

- الصراعات وحالات الانسداد داخل المجالس المحلية المنتخبة التي جعلتهم يحيدون عن الهدف الرئيسي الذي يفترض أن يتمحور حول تنمية المجتمع المحلي وترقية نوعية حياتهم.
- ضعف المنتخبين المحليين من حيث الكفاءة والمستوى ساهم في الحد من رفع كفاءة التسيير العمومي على المستوى المحلي، الأمر الذي يطرح معه إشكالية طرق اختيار قوائم المرشحين للانتخابات

---

(1) محمد الطاهر غزيز، **مرجع سبق ذكره ، ص 102.**

(2) عبد القادر موفق: **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص105.

(3) الحاج سي فضيل و آخرون: **إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة،العدد9 ، جانفي 2017، ص 169.

المحلية، والمسألة هنا متعلقة بقانون الانتخابات والأحزاب وكذا تصويت المواطن الجزائري الذي لا يؤسس تصويته على اختيار البرنامج التنموي.

- نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية الشاملة، والذي يعود بالأساس إلى عدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها دور فعال في التنمية المحلية،
- المعوقات الإدارية والتنظيمية التي يتميز بها التسيير المحلي الناجمة عن تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات.

IV. عوامل مرتبطة بالظروف المتعلقة بالجماعات المحلية [1] :

- **النمو الديمغرافي**: حيث يمثل النمو المتزايد للسكان، أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية، فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات المتجددة المتولدة عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية.
- **القيم الاجتماعية والثقافية**: خاصة تلك المتعلقة بأنماط الاستهلاك والعمل والإنتاج وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في المجتمع المحلي.
- **العوامل النفسية**: حيث أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشروعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يفقدهم الثقة في الهيئات المحلية المشرفة وتقاسمهم مرة أخرى عن المساهمة في تلك المشروعات.

---

(1) محمد خشمون، مرجع سابق ذكره، ص ص114-118.

- **العوامل الاقتصادية (المادية والفنية)** تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها، ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية حيث نسجل تمركز المناطق الصناعية الكبرى في المدن على حساب الأرياف.
- **ضعف المشاركة الشعبية**: لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية أن السبب الرئيسي والعائق الحقيقي الذي حال دون نجاح المشروعات التنموية المحلية هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين مما جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها.

المبحث الثاني: التمويل المحلي وتحديات التنمية في بلدية الياشير عقبات الواقع وآليات التفعيل.

إن تحقيق التنمية المحلية من طرف الجماعات الإقليمية الجزائرية مرتبط بإجراءات وقواعد صعبة من الناحية العملية، لأنه يتطلب إرادة سياسية قوية، تفرض على المجالس المنتخبة تشخيص دقيق لكافة المشاكل التي تشكل عائقا أمام تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع وذلك لاتخاذ حلول ناجعة وفعالة وفق تفعيل آليات جديدة [1] .

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة واقع تمويل التنمية المحلية ببلدية الياشير وسبل تفعيلها.

المطلب الأول: تقديم عام لبلديـــــة الياشـــــير.

I. **التعريف بالبلدية** : أنشأت بلدية الياشير اثر التقسيم الإداري لعام 1984وذلك بناء على القانون رقم 84 - 09 : المؤرخ في 1984/02/04المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد [2].

تعتبر بلدية الياشير بوابة المدخل الغربي لمقر ولاية برج بوعريريج التي تبعدها بحوالي 12 كلم، تحدها شرقا بلدية برج بوعريريج وشمالا بلدية مجانة ومن الغرب بلدية المنصورة ومن الجنوب بلدية القصور، تتربع

---

[1] سليمة حمادو: **إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3،2012، ص127.

[2] قانون رقم84 -09 :المؤرخ في04فيفري سنة1984 ، **المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج ر ج ج د ش، العدد 06، الصادر في تاريخ 07فيفري1984، المادة 38، ص149.

على مساحة إجمالية تقدر بـ 101.60 كلم²، تقع على الطريق الوطني رقم05 وعلى الطريق السريع شرق غرب، تضم بالإضافة إلى التجمع الرئيسي التجمعات الثانوية: الذراع الأبيض- بوعبد الله - مخمرة - الزنونة - القرية الفلاحية (لشبور)[1] .

II. الهيئات التداولية والتنفيذية لبلدية الياشير[2]:

1. هـــيئة تـداولـــية:

متمثلة في أعضاء المجلس الشعبي البلدي المتكون البالغ عددهم 19 عضوا، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدي مدة الدورة خمسة أيام كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، حيث يعقد دوراته في مقر البلدية إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون ذلك فيمكنه أن يجتمع في مكان آخر ، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين لعضويتهم بالنسبة للاستدعاء للمرة الأولى وتقبل مهما كان العدد بالنسبة للمرة الثنية ،كما يمكن للعضو الذي حصل له مانع عن الحضور لجلسة الدورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من اختياره ليصوت عنه لجلسة أو لدورة واحدة فقط.

---

(1) **اعتمدنا في التعريف بالبلدية على:**
التقرير المنجز من طرف المهندسة معاوي زينب، مكتب الدراسات و الإنجازات في التعمير بباتنة – وحدة بسكرة ، المتضمن دراسة و مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير -لبلدية الياشير، ماي 2016.

(2) **بالاعتماد على المراجع التالية:**

- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.
- لطيفة عشاب: **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2103،ص15.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجنان دائمة تعالج المسائل التابعة لاختصاصه ،

حيث توجد ببلدية الياشير ثلاثة لجان دائمة تم تحديدهم كما يلي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- لجنة البيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

جدول 2: يوضح المستوى التعليمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الياشير

المستوى التعليمي	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي
العدد	13	05	01	00

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مكتب المستخدمين

2. **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون و يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ، يساعده في تسيير شؤون البلدية 04 نواب.

3. **الأمين العام للبلدية:** يسير الأمانة العامة للبلدية الأمين العام الذي يتولى تحت السلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- تحضير الاجتماعات المجلس البلدي.
- تنفيذ مداولات المجلس و قرارات رئيس المجلس إلى السلطة الوصية.
- التنسيق و التنظيم و أقامة المصالح الإدارية و التقنية التابعة للبلدية و مراقبة سير عملها اليومي.
- يمارس السلمية على الموظفين.

III. التنظيم العام لإدارة بلدية الياشير [1]:

تمت المصادقة على تعديل وضبط الهيكل التنظيمي لبلدية الياشير بناء على المداولة رقم2005/10 المؤرخة في205/04/26 ،المصادق عليها من طرف دائرة مجانة بتاريخ2005/05/21 تحت رقم75، والذي من خلاله سنحاول إبراز دور بعض المصالح على مستوى البلدية كالآتي:

1. **مصلحة المالية والصفقات:** تقوم هذه المصلحة بجميع الجوانب المالية و الاقتصادية للبلدية و تلعب دورا جد حساس في تسيير المالية و تسيير أملاك البلدية و تموينها بالعتاد اللازم و إعداد ميزانية البلدية و إعداد سندات الطلب لاقتناء اللوازم المختلفة و التي تدخل في إطار تنفيذ الميزانية و إعداد كشوف الأجور للمستخدمين بالتنسيق مع مصلحة المستخدمين،و إعداد النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي مثل المنح الجزافية للمعوقين و العجزة...الخ.

وتضم المصلحة مكتب للصفقات مكلف بإعداد صفقات البلدية في قسمي التسيير و التجهيز عبر كافة مراحلها، تحت رقابة داخلية ممثلة في لجنة الفتح وتقييم العروض ورقابة خارجية ممثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية شريطة أن يقل مبلغ الصفقة عن 20مليون دينارجزائري ويتجاوز المبالغ المحددة ضمن المادة 13 من المرسوم الرئاسي247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. **مصلحة العمليات التقنية:**

سميت بالمصلحة التقنية لعنايتها بالشؤون التقنية للبلدية ومن مهامها متابعة عملية التعمير و التهيئة العمرانية

---

[1] تم تحديد مهام المصالح بالاعتماد على المقابلة الميدانية مع رؤساء مصالح بلدية الياشير.

وفق مخطط شغل الأراضي والمساهمة في إعداد التجزئة اللازمة لانجاز البرامج التنموية و كذلك منح رخص البناء و توصيل المياه الشرب و قنوات الصرف الصحي...الخ

3. **مصلحة المستخدمين والتكوين:** ويتحور دورها حول إدارة الشؤون الإدارية و الاجتماعية للموظفين و عمال البلدية و إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ....

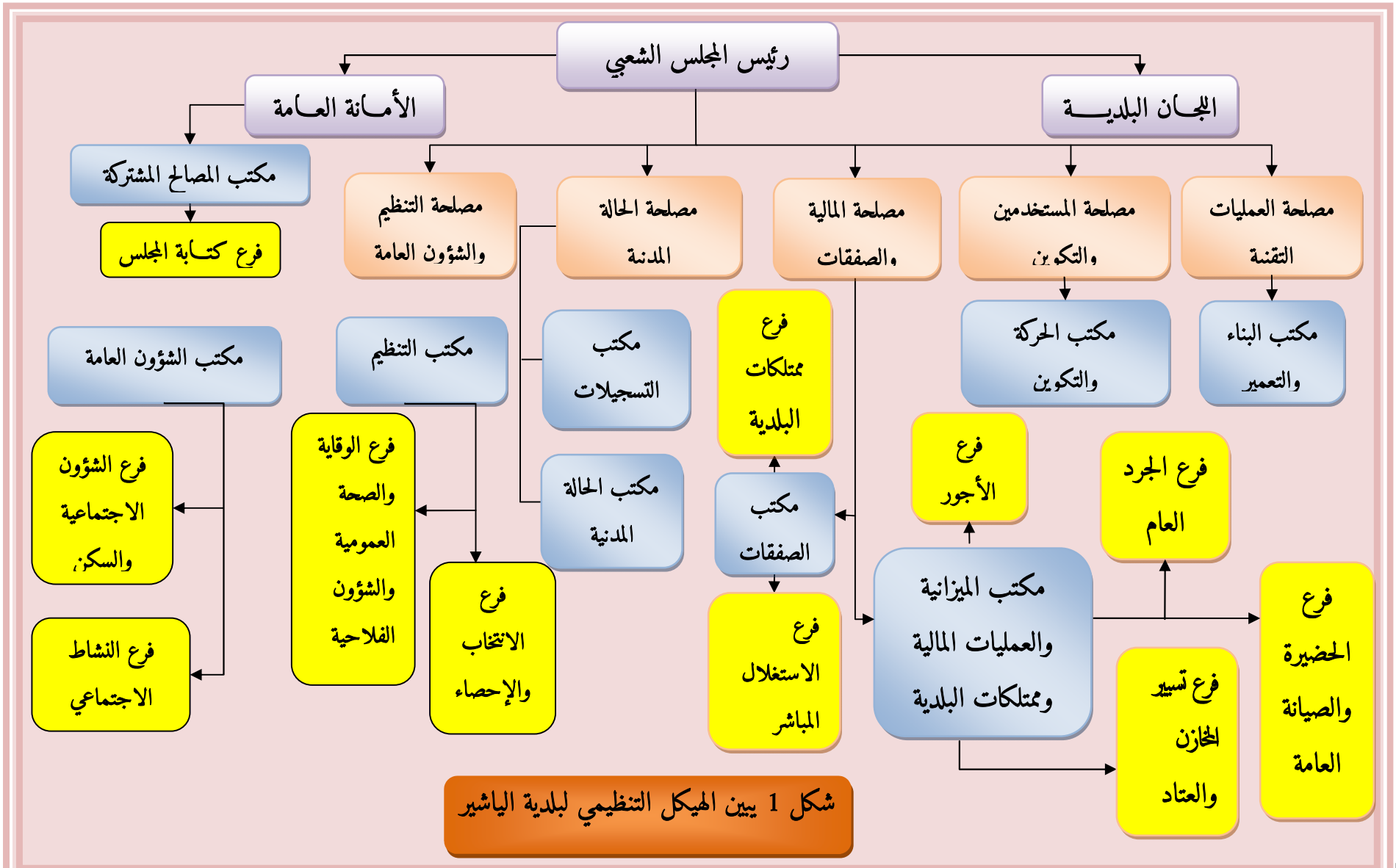

شكل 1 يبين الهيكل التنظيمي لبلدية الياشير

رسم توضيحي 1 يبين الهيكل التنظيمي لبلدية الياشير

II. **المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية** [1] :

1. **التطور السكاني لبلدية الياشير**:حسب الإسقاط الذي وضعه الإحصاء العام للسكن و السكان فان سكان بلدية الياشير لسنة 1987يقدرون بـ12181 :نسمة ،وأثناء إحصاء 1998وصل عدد السكان إلى 18153نسمة وفي 2014وصل إلى 25600 نسمة أي بمعدل نمو قدره 3,69% وكثافة سكانية قدرها 251,96(ن/كلم^2)؛ وبلغ سنة 2020 حوالي 33150 نسمة حسب المكلف بالإحصاء العام للسكان على مستوى بلدية الياشير.
2. **السكـن**: تعد الصفة الغالبة على البنية العمرانية للنسيج السكني على مستوى بلدية اليشير بسيطة و حديث النشأة في مجملها، حيث يغطي السكن الفردي مساحة قدرها 18.25هكتار ، في مقابل 2.59 هكتـار للسكن الجماعي، والشيء الذي يمكن أن نميزه بالبلدية عدم وجود نمط السكن النصف الجماعي أما من الناحية التنظيمية، فهي مجسدة بشكل منتظم تتخللها طرق و دروب معبدة وغير معبدة ،و نتيجة لهـذا فان النسيج العمراني للتجمع الرئيسي يعتبر نسيج متراص.
3. **التشغـــيل**: من خلال الزيارات الميدانية و انطلاقا من معطيات مديرية البرمجة و متابعة الميزانية نجد أن معدل الشغل للبلدية متوسط نسبيا مقارنة بإمكانيات البلدية حيث بلغ عدد المشتغلين بالبلدية 4844مشتغل موزعين على مختلف القطاعات وبمقارنة هذا الرقم مع الفئة النشطة للبلدية و المقدرة بـ:14273فرد نجد أن نسبة البطالة تقدر بـ: 66.06 %وهي نسبة تساهم بشكل واضح في انخفاض مستويات المعيشة.

---

[1] **تم الاعتماد على:**
التقرير المنجز من طرف المهندسة معاوي زينب، مكتب الدراسات و الإنجازات في التعمير بباتنة – وحدة بسكرة ، المتضمن دراسة و مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير -لبلدية الياشير، ماي 2016.

جدول3 : يبين توزيع المشتغلين حسب القطاعات

بلديـــة اليشـير	الأشغال العمومية	الخدمات	السياحة	الصناعة	الإدارة	الزراعة	اخرى	المجموع
	1533	364	234	89	661	1496	467	4844

المصدر: مديرية التخطيط والبرمجة لولاية برج بوعريريج

4. **الفلاحـــة**:تعتبر بلدية الياشير بلدية فلاحية بالدرجة الأولى ،و تملك مؤهلات و مقومات كثيرة و التي من خلالها يمكن تحقيق مردود أكثر و إنتاج أوفر خاصة و أن البلدية تتميز بـ :

- بلغت المساحة المخصصة للفلاحة بها حوالي8713هكتـار أي ما نسبته .85.75٪من إجمالي مساحة البلدية،و المستغلة فعلا بنسبة 63.41% .
- طاقة حيوانية تقدر بحوالي 18 ألف رأس موزعة على الأغنام والماعز والبقر، لكن لا تزال الطريقة المستعملة في تربيتها تقليدية نوعا ما، لهذا يجب التركيز عليها في التوجيهات التنموية.
- تشغل الغابات حيز قدره 617.25 هكتار أي ما يعادل 6%من المساحة الإجمالية للبلدية.
- وفرة المياه الجوفية.

5. **الصناعة:** سجلت وحدات الإنتاج الصناعي ببلدية اليشير نقص سواءا التابعة للقطاع العام أو الخاص و التي يمكن أن تساهم في تحريك وتيرة التنمية المحلية و خلق مناصب شغل و التقليل من البطالة حيث نميز تواجد منطقة نشاطات واحدة بمساحة تقدر بـ: 08هكتار بالإضافة إلى المنطقة الصناعية المبرمجة بمنطقة أولاد بوحريز.

6. **النقـل و المواصلات** :بالرغم من الموقع الاستراتيجي لبلدية اليشير بالنسبة لمحاور الطريق السيار شرق غرب و الطريق الوطني رقم 05 إلا أن البلدية لا تزال تعاني العزلة ونقل وسائل النقل بأنواعها، بحيث قدر عدد الحافلات 10حافلة و 16سيارة أجرة بالإضافة إلى شاحنات نقل البضائع، كما انه لا

يوجد أي مرفق تابع لهذا القطاع على مستوى البلدية أو أي موقف للحافلات محمي من العوامل الطبيعية.

7. **المقومات السياحية وإمكانية تطويرها:**تنتمي بلدية اليشير إلى قطب الجذب السياحي برج بوعريريج، حيث تتوفر البلدية على امتيازات طبيعية معتبرة،و تزخر ببعض المعالم التاريخية و الأثرية ، بالإضافة إلى تميزها بطابعها الحرفي ، حيث تتوفر على303 حرفي في الصناعة التقليدية و الفنية (صناعة الحلي، الفخار، النسيج، الحلويات، الخياطة ...) إلا أن البلدية تفتقر للفنادق ماعدا وجود مشروعين في طور الإنجاز:

- نزل ريفي بطاقة استيعاب 22سرير.
- فندق بطاقة استيعاب 120سرير.

ولهذا يجب وضع إستراتيجية تضمن تنمية البلدية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

III. **التجهيزات والمرافق العمومية:** لا شك أن مستوى الإنجاز في المجالات الخدماتية ينعكس على رفاهية الفرد ، لذا يتعين عند اقتراح برامج تنموية ، أن يؤخذ في الحسبان مدى تأثيرها على رفاهية الأفراد، و التي تساهم في تنمية و تنظيم المدينة ،و تتمثل في التجهيزات الإدارية و المصالح الأمنية ،التعليمية ،الصحية ، الثقافية ،الرياضية ،الترفيهية ،الدينية و الشعائرية و التجهيزات التجارية.

1. المرافق التعليمية والتكوينية:

تتوفر البلدية على ثانوية واحدة، و 05 اكماليات و16مدرسة ابتدائية بمعدل شغل القسم يقدر على التوالي بـ37، 34، 28 تلميذ في كل قسم، والملاحظ أن معدل شغل القسم بالنسبة للطور

الابتدائي أما بالنسبة للطور الثاني و الثالث فنسجل معدلا مرتفعا وهذا راجع للنقص المسجل للمؤسسات المخصصة لهذا النوع من الأطوار التعليمية، كما تتوفر البلدية أيضا على مركز للتكوين المهني.

2. **المرافق الصحية**: تعتبر المرافق الصحية مهمة جدا في الحياة اليومية للفرد ، و خاصة أن الصحة تؤثر بطريقة مباشرة على معدل النمو، من خلال تأثيرها على الفعالية والإنتاجية، يضاف إلى ذلك أن الصحة الجيدة قد تقلل من المبالغ التي يتم إنفاقها على الرعاية الصحية ،و من ثم توفر موارد تُستخدم لأغراض التنمية ؛ و رغم هذا فالبلدية لا تتوفر سوى على عيادة واحدة متعددة الخدمات لا تلبي مجمل الخدمات الاستشفائية التي يحتاجها السكان، وعيادة واحدة تابعة للقطاع الخاص التابع.

3. **المرافق الإدارية والأمنية:**

جدول 4: يتضمن توزيع المرافق الإدارية والأمنية

التجمعات	الإدارية	الأمنية
التجمع الرئيسي	مقر البلدية محافظة الغابات –فرع مركز الضمان الاجتماعي مكتب بريد	فرقة للدرك الوطني مركز للأمن الحضري سرية أمن الطرقات
التجمعات الثانوية	03 فروع إدارية بلدية مكتب بريد	/

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الزيارات الميدانية

4. **المرافق الرياضية و الثقافية :**تمثل هذه المرافق الدعامة الأساسية للمجتمع، حيث تساهم في خلق روح التبادل بين السكان و توعيتهم و تحسين مستواهم، لذلك فبلدية اليشير تحوز على عدة مرافق رياضية وثقافية موزعة عبر إقليمها إلا أن مشكلة عدم توفر التأطير والمستخدمين حال دون تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المرافق العمومية .

5. الشبكات القاعدية:

أ. شبكة الطرق: إن شبكة الطرق تعتبر القاعدة الأساسية لأي نوع من التهيئة والشريان الحيوي والتنموي لأي نشاط مهما كان نوعه، ويمر ببلدية اليشير العديد من الطرق التي تزيد من أهمية المنطقة والمتمثلة في:

- الطريق السيار شرق – غرب الذي يمر شمال البلدية من الشرق إلى الغرب بطول 22 كلم.
- الطريق الوطني رقم 05 الرابط بين قسنطينة – الجزائر الذي يمر بلدية اليشير من الشرق اتجاه الغرب بمسافة 18 كلم والذي يربط المدينة بالطريق السيار من الجهة الشمالية الغربية.
- الطرق البلدية المعبدة التي تربط بلدية اليشير بالبلديات المجاورة أو تربط التجمعات العمرانية وبعض المشاتي بطول إجمالي قدر بـ 30 كلم.
- الدروب: وهي طرق غير معبدة تعمل على تسهيل حركة تنقل السكان بين مختلف المشاتي داخل إقليم البلدية.
- الطريق الولائي رقم 01 يربط بلدية اليشير ببلدية الحمادية على مسافة 12 كلم.
- خط السكة الحديدية : يمر جنوب التجمع الرئيسي للبلدية بطول 14.36 كلم.

ب. شبكة الكهرباء و الغاز الطبيعي:

جدول 5:تغطية شبكة الكهرباء و الغاز على مستوى بلدية الياشير:

بلدية الياشير	عدد المساكن المزودة بالكهرباء	نسبة التزود بالكهرباء (%)	عدد المساكن المزودة بالغاز	نسبة التزود بالغاز (%)
	5274	100	4050	76

المصدر : مديرية التخطيط و البرمجة 2014

المطلب الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في بلدية الياشير

انطلاقا من فكرة أن معظم البلديات تواجه صعوبات مالية مترتبة عن جملة من العوامل الرئيسية المشتركة بينها، والتي ساهمت بشكل مباشر في حالات العجز عن تلبية الاحتياجات التنموية، و من اجل الوقوف على مدى مساهمة مصادر التمويل المختلفة في تحقيق التنمية المحلية فقد وقع اختيارنا في هذه الدراسة على بلدية الياشير كعينة نُخضعها للدراسة من خلال القيام بنوع من التحليل خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 2019 وهذا بالاعتماد على نتائج الحساب الإداري.

وسيكون ذلك من خلال تبيان الإيرادات ذات المصدر الجبائي، ثم تبيان الإيرادات غير الجبائية ومن ثم مقارنتهما لتوضيح من منهما لها مساهمة أكبر في ميزانية البلدية محل الدراسة، وفي الأخير سنقوم بمقارنة الإيرادات الداخلية للبلدية مع تلك التي تحصل عليها من مصادر خارجية.

أولا/ بيان الإيرادات ذات المصادر الذاتية المحصلة لفائدة بلدية الياشير:

I. بيان الإيرادات ذات المصادر الغير الجبائية :

جدول 6: يتضمن الإيرادات الغير الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة

السنوات / الإيرادات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نواتج الاستغلال	0,17	0,21	0,15	0,13	0,27	0,25	0,45
ناتج الأملاك العمومية	1,31	0,72	0,95	1,40	1,27	2,12	2,47
ناتج استثنائي	0,37	0,03	0,70	4,40	15,32	1,13	21,36

المجمـــوع الكلي	1,85	0,96	1,80	5,93	16,87	3,51	24,28

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة. الوحدة(مليون دج)

ولأجل تحليل المعطيات الموضحة ضمن الجدول أعلاه قمنا بتمثيلها بالبيان الآتي:

رسم بياني يوضح حجم الايرادات غير الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة

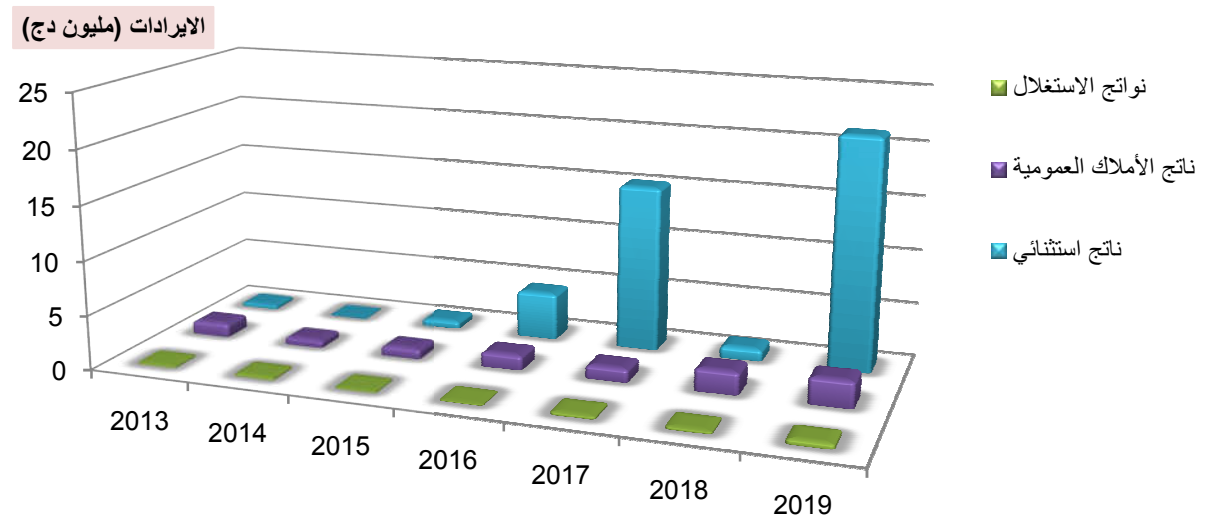

نلاحظ من خلال الجدول السابق والرسم البياني الموضح أعلاه يتبين أن الإيرادات الغير جبائية وعلى مدار سنوات الدراسة ضعيفة جدا خاصة ناتج الأملاك العمومية ونواتج الاستغلال،رغم التحسن الطفيف المسجل في الثلاث سنوات الأخيرة، ما يستدعي العمل على رفع عائداتها من الإحصاء والجرد الدقيق لكافة الأملاك البلدية ومراجعة عقود إيجارها وتثمين مبالغ بدل الإيجار.

II. بيان الإيرادات ذات المصادر الجبائية:

جدول 7: يتضمن الإيرادات الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة.

السنوات / الإيرادات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	النسبة(%)

الرسم العقاري و التطهير	0,02	0,25	0,25	0,28	0,16	0,44	0,36	0,44
رسم على الأفراح	0,31	0,36	0,37	0,34	0,29	0,31	0,30	0,56
الرسم الخاص على رخصة البناء	1,03	0,87	0,98	1,08	3,40	1,76	4,19	3,29
الرسم على الصفائح المهنية	0,00	0,37	0,68	0,05	0,18	0,13	0,06	0,36
الرسم على النشاط المهني	20,04	30,25	39,25	31,51	54,21	75,34	58,94	76
الرسم على القيمة المضافة	4,33	5,39	6,50	5,00	6,05	4,42	2,44	8
الضريبة الجزافية الوحيدة	2,10	2,38	4,12	6,02	5,85	5,98	6,23	8
الضريبة على الدخل العقاري	0,95	0,79	0,52	0,36	1,05	1,58	1,24	2
الرسم الصحي على اللحوم	0,00	0,00	0,66	1,17	0,10	1,14	0,81	1
المجمـــوع الكلي	28,78	40,67	53,34	45,81	71,29	91,10	74,57	%100

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة. **الوحدة(مليون دج)**

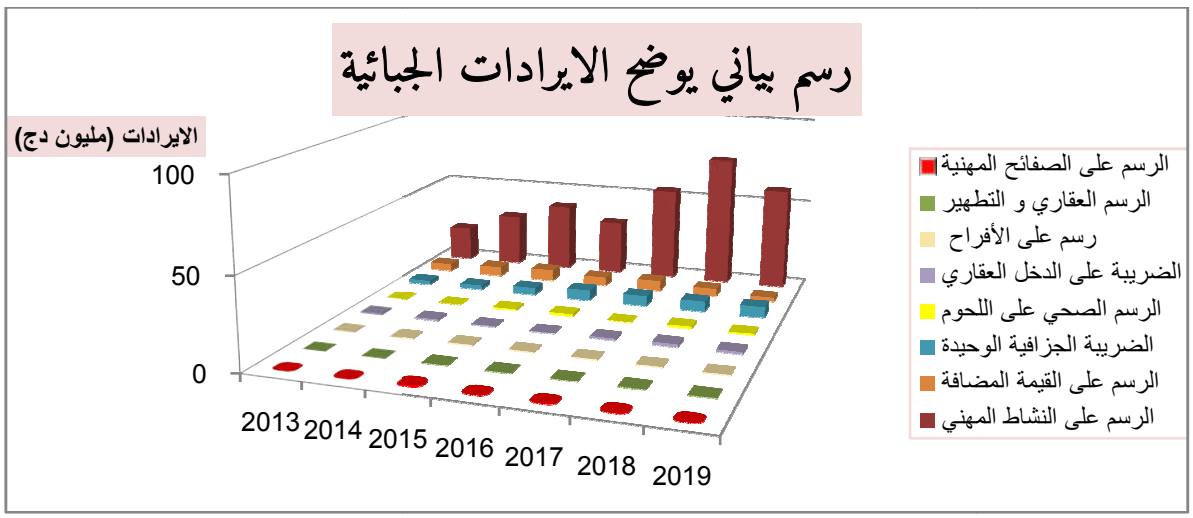

رسم توضيحي 2: يوضح الايرادات الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة

نلاحظ من الجدول السابق والرسم البياني الموضح أعلاه أن الرسم على النشاط المهني TAP يستحوذ على أكبر حصيلة من الجباية المحلية بنسبة76%، يليه كل من الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة بتسجيل نسبة 8% لكل منهما، أما باقي الضرائب والرسوم فلا تمثل سوى8%، وهو ما يبرز الفوارق الموجودة بين الجماعات المحلية التي تقع ضمن الأقطاب والمناطق الصناعية والاقتصادية وتلك الموجودة في مناطق فقيرة ومعزولة، كما أنه يقودنا إلى ضرورة البحث عن الأسباب التي جعلت نسبة تحصيل أغلب الضرائب والرسوم الممولة للجماعات المحلية منخفضة جدا والعمل على تبني الاستراتيجيات الكفيلة بعلاجها.

جدول 8: يتضمن مقارنة بين الإيرادات الجبائية والإيرادات الغير الجبائية ومصاريف الأجور خلال سنوات الدراسة

السنوات / الإيرادات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
الإيرادات الغير جبائية	1,85	0,96	1,80	5,93	16,87	3,51	24,28	**55,20**
الإيرادات جبائية	28,78	40,67	53,34	45,81	71,29	91,10	74,57	**405,55**
نفقات مصاريف المستخدمين	92,69	99,90	117,42	11,21	105,67	107,68	111,55	**646,12**
تعويضات عن الوظيفة لأعضاء المجلس العبي البلدي	4,86	7,78	5,49	5,31	5,02	8,30	7,66	**44,42**

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة الوحدة(مليون دج)

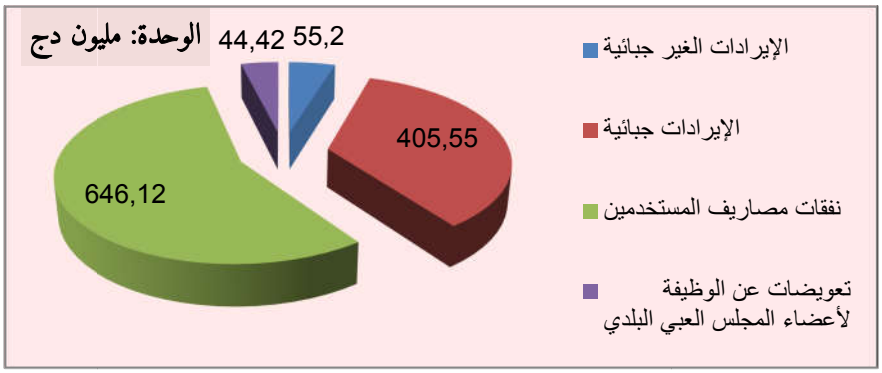

رسم توضيحي 3: يتضمن نسب الايرادات الجبائية والغير جبائية و مصاريف المستخدمين

من خلال الجدول والرسم البياني المبينين أعلاه نستخلص أن الإيرادات الذاتية لبلدية الياشير المتشكلة من مجموع الإيرادات الجبائية والغير جبائية لا تغطي فقط نفقات المستخدمين دون احتساب التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يدل على ضعف التمويل المحلي الذاتي وعجزه الواضح في تحقيق التنمية المحلية التي تتطلب موارد خارجية تؤثر على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

ثانيـا/ بيان الإيرادات ذات المصادر الخارجية المحصلة لفائدة بلدية الياشير:

إن من أهم الإيرادات ذات المصدر الخارجي للبلدية هي إعانات الدولة المتمثلة أساسا في برامج التنمية المحلية (PCD)وممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و كذلك ميزانية الولاية، وسنوضح مبالغ الإعانات الموجهة لميزانية بلدية الياشيربقسميها التسيير و التجهيز من خلال الجدول الآتي:

جدول 9:يتضمن بيان الإيرادات الخارجية لبلدية الياشير خلال سنوات الدراسة

السنوات / الإيرادات		2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إعانات الدولة	قسم التسيير	0,25	1,75	13,01	37,17	54,91	64,70	37,60
	قسم التجهيز	83,84	22,96	88,45	147,75	58,23	68,44	70,37
إعانات الولاية قسم التجهيز		2,14	00		6,53	10,33	3,50	00
إعانات البلدية للتضامن قسم التجهيز		6,65	6,28		7,74	6,97	9,60	207,31
ممنوحات ص ض ت ج م [1] (منحة معادلة التوزيع بالتساوي)		51,44	60,03	58,56	54,42	55,99	48,18	71,76
الإعانات المقدمة في إطار PCD		15,08	106,53	14,16	126,04	2,00	80,80	75,29

[1] كان يسمى قبل سنة 2014 بالصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المجـــموع الكـــلي	159,40	197,54	174,18	379,64	188,42	275,22	462,32

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة. **الوحدة(مليون دج)**

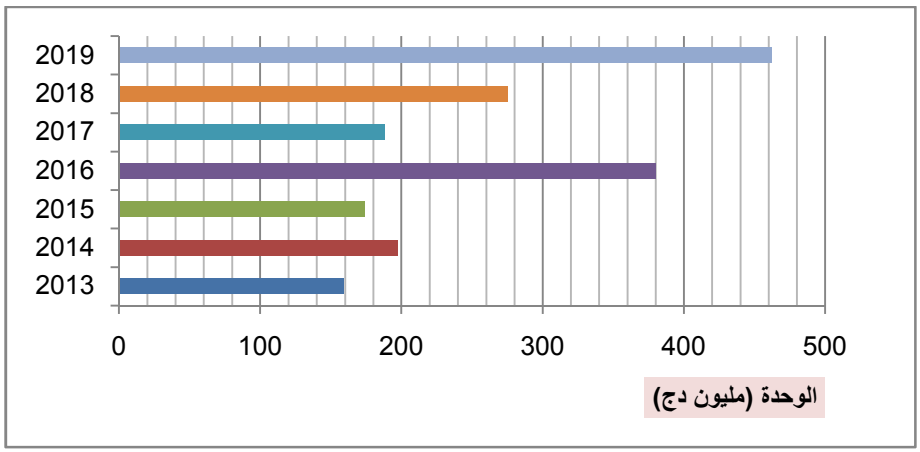

رسم توضيحي 4:الإيرادات الخارجية لبلدية الياشير خلال سنوات الدراسة

من خلال الجدول والرسم البياني المبينين أعلاه نستخلص أن الدولة تولي أهمية بالغة للجماعات المحلية، وذلك من خلال الرفع من قيمة الإعانات والمخصصات المالية الممنوحة لها بشكل جد ملحوظ حتى في الفترة التي عرفت الإيرادات المالية العامة للدولة تراجعا ملحوظا نتيجة انهيار أسعار البترول وانكماش الإيرادات الجبائية البترولية.

جدول 10: يوضح المبالغ المالية المساهمة في قسم التجهيز المتأتية من المصدرين الذاتي و الخارجي

السنوات	2013		2014		2015		2016		2017		2018		2019	
التمويل الذاتي لبرامج التجهيز	8,84	%8	13,90	%9	17,34	%14	14,31	%5	9,39	%11	12,15	%7	12,65	%3
التمويل الخارجي لبرامج التجهيز	107,71	%92	135,77	%91	102,62	%86	288,05	%95	77,53	%89	162,34	%93	352,97	%97

المجموع الكلي	116,55	%100	149,67	%100	119,96	%100	302,37	%100	86,92	%100	174,50	%100	365,62	100 %

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة. **الوحدة(مليون دج)**

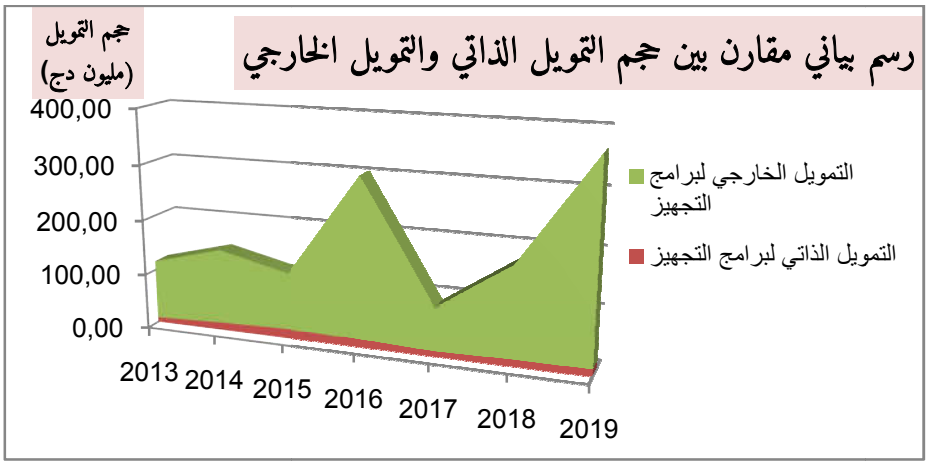

رسم توضيحي 5: يقارن بين حجم التمويل الذاتي والتمويل الخارجي

من خلال الجدول والرسم البياني المبينين أعلاه يظهر جليا ان التمويل الذاتي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالتمويل الخارجي الذي سجل أعلى مساهمة له سنة 2019 بنسبة 97% وأدنى نسبة له 86% سنة 2015، أما التمويل الذاتي فسجل أعلى نسبة له سنة 2017ب نسبة 11% وادني نسبة له 2019 سجلت سنة 2019، ما يجعلنا نستنتج أن ميزانية التجهيز ممولة بنسبة شبه كلية من المصادر الخارجية، ما يعني أن التنمية المحلية ممولة من طرف الدولة بصفة شبه إجمالية .

ثالثا/ مقارنة الإيرادات ذات المصادر الداخلية مع المصادر الخارجية

جدول 11: يتضمن مجموع مبالغ الإيرادات الذاتية والخارجية خلال فترة الدراسة

السنوات	الإيرادات الذاتية		الإيرادات الخارجية		المجموع السنوي
	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	
2013	30,62	%16	159,40	%84	190,03
2014	41,63	%17	197,54	%83	239,17
2015	55,14	%24	174,18	%76	229,32
2016	51,74	%12	379,64	%88	431,38
2017	88,16	%32	188,42	%68	276,58
2018	94,60	%26	275,22	%74	369,83
2019	98,85	%18	462,32	%82	561,17

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة. الوحدة(دج)

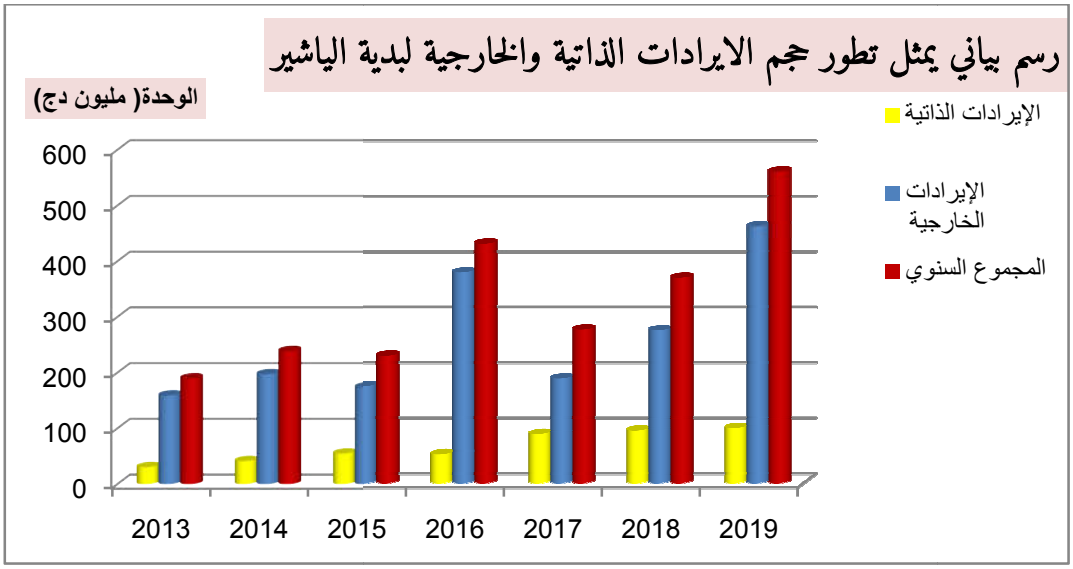

رسم توضيحي 6: يبين حجم الإيرادات الذاتية والخارجية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة

يتضح من الجدول ومن التمثيل البياني الذي يبين حجم التمويل الذاتي مقارنة بالتمويل الخارجي لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة، أن نسبة المساهمة الخارجية (مساهمة الدولة) في دعم ميزانية البلدية مرتفعة

مقارنة بمساهمة البلدية الذاتية، حيث لم تقل نسبة المساهمة الخارجية على مدار سنوات الدراسة 68% بالمقابل تسجل أكبر نسبة مساهمة للبلدية في ميزانيتها كان سنة 2017 ب 32% ، ولم تعرف هذه النسبة أي تحسن بل بالعكس بدأت بالانخفاض لتصل سنة 2019 إلى 18% مقابل82 %كنسبة مساهمة خارجية.

ومادام أن الاستقلالية المالية تقوم على ضرورة امتلاك البلدية لقدرات مالية ذاتية تمكنها من تغطية النفقات الملقاة على عاتقها و مواجهة طلبات المواطنين وتحقيق رغباتهم، فإن بلدية الياشير تسجل واقع ضعيف للاستقلالية المالية .

جدول 12: يوضح انجازات الحساب الاداري خلال سنوات الدراسة

السنوات	النفقات (مليون دج)		الإيرادات(مليون دج)	
	قسم التسيير	قسم التجهيز	قسم التسيير	قسم التجهيز
2013	177,11	87,33	282,41	100,83
2014	201,20	37,01	306,64	23,35
2015	209,52	87,43	301,29	108,26
2016	187,79	169,55	228,89	189,16
2017	178,32	86,16	227,36	94,03
2018	203,72	87,33	248,52	98,90
2019	198,44	80,90	244,31	101,99

المصدر: من انجاز الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري لسنوات الدراسة.

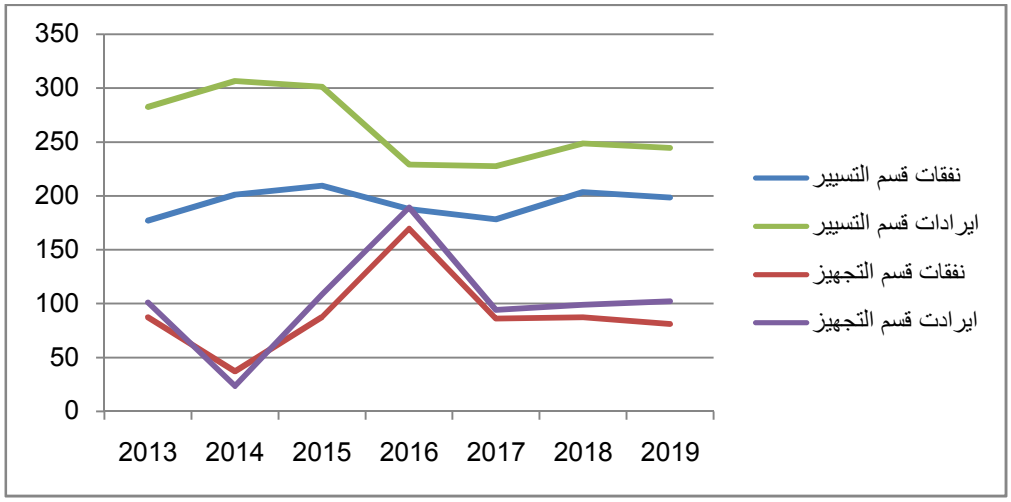

رسم توضيحي 7: يبين انجازات الحساب الاداري لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة

من خلال التمثيل البياني المتضمن الموضح أعلاه يتبين ما يلي:

- نفقات قسم التسيير شبه مستقرة ما يدل على التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها ما يعني ترشيد النفقات ، أما الإيرادات فقد سجلت أعلى قيمة لها خلال سنتي 2014 و2015، لتعرف بعد ذلك انخفاضا حادا خلال سنة 2016، ثم بدأت في الارتفاع بشكل طفيف بداية من سنة 2017 وهو ما يجعلنا نلاحظ اثر تخفيض الإعانات الموجهة لقسم التسيير بفعل تراجع الإيرادات العامة للدولة نتيجة سياسة التقشف التي وردت في مخطط عمل حكومة سلال.
- نفقات وإيرادات قسم التجهيز شبه متساويتان ما يبرز بوضوح اثر المشروطية والتخصيص للإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية، والتي أيضا كانت سببا في عدم الاستقرار في نفقات وإيرادات قسم التجهيز، حيث تشترط الدولة لتقديم إعانات جديدة ضرورة استهلاك الأرصدة المالية الممنوحة والموجهة للتنمية المحلية وتجسيد مشاريعها خاصة أن قسم التجهيز لا يخضع لمبدأ سنوية

الميزانية.

وبصفة عامة إذا استثنينا سنة2014 فإننا نلاحظ أن البلدية قد قامت بعدة مشاريع تنموية سوا ء كانت ممولة من طرفها أو من طرف الولاية أو الدولة أو مختلف الصناديق التابعة لها، حيث لاحظنا أن الارتفاع كان مستمر و وصل إلى ذروته في سنة2016.

- أما فيما يخص الفائض الملاحظ بين النفقات والإيرادات، فهو في الواقع عجز مالي يمكن حسابه عن طريق الرجوع إلى الحساب 82 فائض مرحل والذي يعتبر في الحقيقة فائض وهمي ولحساب العجز الفعلي المحقق نقوم بعملية طرح مجموع الإعانات من الفائض الوهمي.

المطلب الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية ببلدية الياشير من خلال إصلاح نظام التمويل المحلي

إن الهدف الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في تحسين وترقية بنية المجتمع المحلي وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي تستند على آليات تمويلية فعالة ، لذلك فنجاح أي بلدية من بلديات الجزائر والتي منها بلدية الياشير في تحقيق التنمية المحلية مرهون بالاعتماد على تفعيل الآليات والعناصر التالية:

أولا/ آليات تفعيل التمويل المحلي:

بات من الضروري القيام بجملة من الإصلاحات البنّاءة التي تحد من مشكلة محدودية وضعف التمويل المحلي، وذلك من خلال التركيز على أهم الآليات التي تسهم في عصرنة نظام التمويل وتعطي دفعة قوية لمسار تنمية البلديات، والمتمثلة فيما يلي:

1. **إصلاح وتفعيل النظام الجبائي:** تعتبر المصادر الجبائية اللبنة الأساس لمالية الجماعات المحلية، الأمر الذي يستوجب القيام بجملة من الإصلاحات الهادفة، لتحقيق مايلي:

استحداث منظومة جبائية محلية: من بين الحلول التي تؤدي إلى معالجة بعض المشاكل التمويلية التي تعاني منها أغلبية الجماعات المحلية هي تخلي الدولة عن المركزية المفرطة للضريبة، السماح لها بإنشاء نظام جباية

مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة [1] .

- **مكافحة الغش والتهرب الضريبي** [2] :

رغم المجهودات التي قامت بها الدولة في هذا المجال، إلا أن هذه الظاهرة مازالت متفشية و بكثرة و تكلف ميزانية الدولة ملايير الدينارات و لذلك عليها إيجاد نظام يتصدى لهذه الظاهرة يرتكز على ما يلي:

- ✓ العمل على تدعيم الإدارة الجبائية بالهياكل القاعدية و الوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية.
- ✓ تشديد العقوبات على كل من يلجأ إلى الغش و التهرب من خلال تطبيق الزيادات و الغرامات المالية.
- ✓ الاعتماد على نظام التحفيز بزيادة الأجور و المنح و العلاوات لموظفي الضرائب.
- ✓ تبسيط النصوص و نشر الوعي الضريبي

عدم المغالاة في إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها: تقليص الدولة لهيكل الجباية المحلية يساهم في خفض حجم موارد الجماعات المحلية ويحمل الدولة مسؤولية تعويض عائداتها كما هو الحال بالنسبة لإلغاء ضريبة الدفع الجزافي في سنة 2006 دون استبدالها، حيث كلف خزينة الدولة أكثر من 48مليارديناز على عاتقها؛ كما انه من الضروري إعادة النظر في رمزية النسب الضريبية المطبقة وحصص الجماعات

---

[1] شوقي جباري، بسمة عولمي: **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديا الجزائرية**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد02، جوان2015، ص 37.

[2] قشام اسماعيل ، شقراني محمد، مرجع سبق ذكره، ص77.

المحلية منها، وكذا مراجعة الشروط المتعلقة بالإعفاء الضريبي لبعض الرسوم كالرسم العقاري، كما يجب أيضا إعطاء أهمية اكبر للرسوم المتعلقة بالبيئة [1] .

2. **متابعة مداخيل الأملاك وتثمينها:** والتي تعتبر ذات مردود ضعيف في معظم الهيئات المحلية حيث تتراوح من 1% إلى 10% [2]، ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها من خلال إحصائها وجردها وتحديدها بدقة لغرض التحكم في تسييرها من طرف المجالس المنتخبة التي يتوجب عليها:

- متابعتها بصفة مستمرة من خلال المصادقة على عقود إيجارها ومراجعة أسعارها بصفة منتظمة تطبيق الأسعار السوقية .
- إقامة مرافق عمومية منتجة للمداخيل كالأسواق الأسبوعية و مراكز الترفيه كالحدائق والملاعب حتى يتسنى جمع مبالغ إيجار تلك المساحات[3].

3. **ترشيد النفقات** [4]: وذلك بالتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات وأولويات أفراد المجتمع، أي أنه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية البلدية واعتمادها، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات

---

(1) محمدي صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 162.
(2) خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره، ص 164.
(3) عبد الكريم جداه، محمد لزول: مداخلة بعنوان: **سبل تفعيل التمويل المحلي لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى العلمي الأول حول: إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، جامعة تيارت، ديسمبر 2019،ص11.
(4) احمد بلجيلالي، مرجع سبق ذكره،ص ص:203-204.

وحفاظا على الأموال العمومية من جهة ولضمان تأقلم البلدية مع المحيط من جهة أخرى فإننا نقترح ما يلي:

- **المراقبة المسبقة للمدفوعات** :حفاظا على الأموال العمومية من تلاعبات المنتخبين وقلة معرفتهم بالأمور المالية، وحفاظا على مصداقية مؤسسات الدولة وعدم تعريض البلدية لأزمات مالية خانقة، فإنه يتحتم إعطاء الصلاحيات للأمين العام للبلدية للقيام بتأشير مسبق لكل سندات الطلب الممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذه التأشيرة المسبقة تتعلق بالتأكد من نقطتين:

أولهما قانونية النفقة، وثانيهما وجود اعتمادات مالية.

- **حفظ محاسبة خاصة بالأمين العام** :فإذا كان الآمر بالصرف ملزما بحفظ مالية خاصة به كالميزانية الأولية والميزانية الإضافية من جهة، والحساب الإداري من جهة أخرى، وإذا كان المحاسب العمومي ملزما كذلك بتقديم محاسبة خاصة به كحساب التسيير، فإن الأمين العام يكلف بحفظ محاسبة مادية، تتعلق أساسا بكتابة مفصلة لمختلف العمليات المالية، وتعيين محتواها في دفتر مؤشر يكون بمثابة أداة للرقابة المالية والتسيير، وعليه يصبح الأمين العام في هذه الحالة مسؤولا على المخازن والعتاد والجرد، ويقوم بدور المقتصد.

وبناءا على هذا فإن ترشيد النفقات يعني أنه في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، فإنه يجب العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها.

4. **الزكاة كآلية لتمويل التنمية المحلية**: تعتبر الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية المحلية بصفة دورية وذلك لاعتبارين اثنين هما :

- للزكاة دور تمويلي، فهي أداة مالية وفيرة الحصيلة .
- للزكاة الدور الاستثماري ل باعتبار أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية لإيرادات الزكاة بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة، الأمر الذي يضمن انساب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية [1].

ثانيـا/ آليات تفعيل الموارد البشرية :

1. **مستخدمي الإدارة المحلية:** [2] يظل العنصر البشري أح أهم المتدخلين في العملية التنموية، فالبلديات لا يمكنها إتباع سياسة تنموية فعالة دون تأطير كاف ومناسب كفيل برسمها وتحديد وتحقيق أهدافها وذلك من خلال مايلي:

- إتباع الأسس العلمية السليمة في توظيف العاملين لضمان اختيار الموظفين وفقا للكفاءة والتخصص، و الاهتمام بتدريبهم ورفع كفاءتهم وتطوير خبرات ومهاراتهم الإدارية بإتباع الأساليب الفنية والعملية الحديثة.

---

(1) صالحي صالح: **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص616.

(2) ليلى عزيزي: **صلاحيات البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016،ص ص103-106.

- الحرص على تحسين ظروف العمل في الإدارة المحلية من خلال الإصلاح الهيكلي والإداري الذي يوفر المناخ التنظيمي الملائم الذي يضمن رضا العاملين ورفع الروح المعنوية وزيادة الولاء لديهم، مما يكون له الأثر الفاعل في تحسين مستوى الأداء وتحقيق الأهداف المرسومة .

2. **المجالس المحلية المنتخبة** [1]:

إعادة الاعتبار للمنتخب المحلي ضمانة حقيقية لتجسيد معنى اللامركزية الذي يظهر من خلال تطبيق الديمقراطية التي تمنح المنتخب شرعية شعبية تجعله غير ملزم بالامتثال لأوامر الجهة الوصية، بقدر ما يكون ملزما بالتعبير عن احتياجات المواطنين، إلا أن المشكل يبقي في مدى فعالية هذا الانتخاب، الذي لا يعتمد على الخبرة والكفاءة وبالتالي فقدان المصداقية نسبيا، لهذا فالانتخاب قد ينجم عنه تدني مستوى أداء وكفاءة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية أعضاء قد لا تكون لهم دراية ومعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته.

لذلك فقد أصبح من البديهي تحرير الجماعات المحلية من قبضة الوصاية لكي تتمكن من إدراج عملها في حركية اقتصاد السوق، من خلال رسم السياسات المحلية وتنفيذ الخطط والبرامج التنموية، وحتى يتسنى لهم النجاح في ذلك يتطلب الحرص على ما يلي :

- توفر مستوى معقول من التأهيل العلمي كشرط أساسي للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، مع ضرورة إخضاعهم لعملية تكوين تحضيري تتم بنجاح قبل الاستلام الفعلي لمهامهم وتنصيبهم، حتى نضمن الحد الأدنى من الكفاءة.

---

(1) سليمة حمادو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 110-111.

- العمل على رفع مستوى كفاءة أعضاء المجالس المحلية عن طريق الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة المحلية والمواضيع الأخرى ذات الصلة.

ثالثا/ تفعيل آلية المشاركة الشعبية [1]: تعتبر المشاركة الشعبية من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى تنمية المجتمع المحلي، وذلك عن طريق:

- تنظيم آلية موحدة للمشاركة الشعبية في التنمية على مستوى الوحدات المحلية بمشاركة المجالس الشعبية والقيادات التنفيذية.
- تشجيع المبادرات الشعبية من خلال آليات المشاركة الشعبية المحلية و الإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفق الأولويات والاحتياجات المحلية.

رابعا/ تشجيع الاستثمار المحلي: أصبحت التنمية المحلية ترتكز على توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم من اجل جعله ذا جاذبية للاستثمار الاقتصادي المنتج، فالبلدية تظل تتمتع بدور اقتصادي فعال فهي تشكل بإقليمها حيزا جغرافيا مهما للنشاط الاقتصادي، لذا فتفاعلها مع المحيط الاقتصادي و الإنتاجي لا يمكن تفاديه من خلال تشجيع الاستثمار وترقيته [2]، والذي من شأنه أن يعود بموارد معتبرة لصالح الجماعات الإقليمية بالإضافة إلى إقامة إطار للتشاور دائم وموسع لمختلف الفاعلين في النشاط الاقتصادي

---

[1] محمد الطاهر غزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص41-45.
[2] ليلى عزيزي: مرجع سبق ذكره،ص 38.

والاجتماعي قصد تحقيق خدمة عمومية ذات جودة و تحديد النفقات المتكررة عند برمجة المشاريع وكذلك استغلال الموارد الطبيعية والبشرية على المستوى المحلي من أجل الاستثمار[1].

وتتجلى أهمية الاستثمار في دفع عجلة التنمية المحلية من خلال ضرورة التركيز على ما يلي [2] :

- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أهم محرك للتنمية المحلية للقيام بنهضة الإقليم.
- البنـى القاعدية من أجل تحسين الجاذبية الإقليمية لاستقطاب الاستثمار.
- توفير كافة الشروط القانونية وكذا الوسائل اللازمة التي تسمح بتشكيل فضاء استثمار حقيقي لممارسة النشاط الاقتصادي من إنتاج وخدمات.

خامسا/ تفعيل سياسة التنمية الريفية [3]: تشمل سياسات التنمية الريفية تنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية من خلال الإعانات المالية للحكومة و البنوك المتخصصة والمساهمات والتبرعات الموجهة للاستثمار في النشاط الزراعي والفلاحي والذي يعمل على خلق فرص عمل ذات مردود مادي في مشروعات وأنشطة متنوعة بجانب النشاط الزراعي الرئيسي، عن طريق استغلال الطاقات البشرية خاصة المرأة الريفية، وفئة الشباب في إقامة مشروعات صغيرة تتوافق وإمكانيات المجتمع الريفي .

---

(1) أحمد سرير: **واقع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 1989-2012**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2014،ص 204.

(2) ليلي عزيزي، مرجع سبق ذكره، 33.

(3) حماد عمر حماد كلمون: **دور التمويل في إحداث تنمية ريفية متكاملة بالريف السوداني، بحث تكميلي مقدم لعمادة الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في التنمية الريفية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة البحر الأحمر**، 2007، ص ص: 19-36.

سادسا/ إصلاحات قانونية وتشريعية [1]: وذلك من خلال مايلي:

- العمل على إعداد تعديلات جذرية في قانون الإدارة المحلية بما يحقق طموحات المجتمعات المحلية
- إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية ، مما يؤكد اقتراب سلطة القرار من المواطن صاحب الحاجة أو المصلحة و يرفع من كفاءة الإدارة المحلية في تحمل مسؤولياتها اتجاه المواطن.
- تحديث القوانين واللوائح وتعميم الوسائل التقنية ومواكبة ثورة المعلومات واختيار العاملين في الأجهزة المحلية وفقا للكفاءة والتخصص والقضاء على ظاهرة المحسوبية التي تعتبر من أهم أسباب تأخر أداء الهيئات المحلية.

سابعا/ آلية تفعيل التنمية وفقا لمقاربة الحوكمة:

تتطلب عملية التنمية المحلية في الجزائر وفق مقاربة الحوكمة إحقاق العديد من القواعد وتعزيز مجموعة من الأسس والمبادئ التي تتماشى وعملية تفعيلها المستوى المحلي والتي ترتكز في مجملها فيما يلي:

- تشجيع إشراك القطاع الخاص في النشاطات المحلية لتخفيف الأعباء وتنمية المصادر المالية؛ من خلال سن تشريعات تسمح بخلق بيئة عمل للتنظيمات التشاركية، التي تسهم في توجيه المشاريع وإدارتها وتطويرها بهدف خدمة أغراضها على أساس تشارك فعلي ومساءلة شفافة ومنفعة متبادلة [2].

---

[1] رؤوف هوشات، مرجع سبق ذكره، ص331.

[2] أنيس بوذياب: **"الشراكة بين القطاعين العام والخاص: فرصة للنهوض بالاقتصاد اللبناني"**، مجلة الدفاع الوطني، العدد 99، جانفي2017،
https://www.leb الشراكة-بين-القطاعين-العام-و-الخاص-فرصة-للنهوض-بالاقتصاد-اللبناني

- التوجه نحو تبني سياسات إدخال الإدارة الالكترونية في التسيير الإداري على المستوى الحكومي والمحلي بهدف التقليل من التكلفة نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات وتخفيض وقت الأداء، وكذا محاربة الفساد وتقليص بؤره على مستوى الإدارات المحلية، بالإضافة إلى إرساء النظام والاستقرار على المستويين الوطني والمحلي[1].

ثامنا/ تعزيز التضامن ما بين البلديات : رغم السعي الدائم لإزالة الفوارق بين البلديات إلا أن بعض هذه الفوارق لا يمكن لأي صيغة جبائية أن تتكفل بها، ومنه فإن التضامن بين البلديات يصبح حتمية، ويتم ذلك كما يلي :

- في إطار المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية للتنمية، من موارد الدولة في شكل تخصيص تجهيزات.
- في إطار الخدمات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية الذيمنح إعانات متساوية تخصص لضمان تسيير الإدارة العامة للبلديات [2] .

فالتعاون المشترك ما بين البلديات يشكل تحديا لتجاوز الفروق التنموية حيث يشكل موردا لتنفيذ المشاريع المتضمنة في التهيئة المشتركة للأقاليم أو ضمان مرافق عمومية جوارية، حيث يسمح هذا التعاون

---

(1) معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، "**التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلي الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية**"، دراسات، 2017/10/02 : http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/696.htm

(2) سليمة حمادو، مرجع سبق ذكره، ص 117.

بتعاضد الوسائل و إنشاء مصالح جوارية مشتركة لترقية فضاء التعاون التضامن ما بين بلديتين أو أكثر تابعتين لنفس الولاية أو لعدة ولايات [1] .

تاسعا/ تفعيل آلية الرقابة: من خلال تعزيز الرقابة التقنية بجعلها أداة لإعانة البلدية في برامجها التنموية مقابل التخفيف من تعقيدات الرقابة المالية خاصة فيما يتعلق بمجال الرقابة السابقة للنفقات، وتمكين المجلس المنتخب للقيام بهذا الدور في إطار الرقابة الذاتية [2] .

---

[1]) ليلى عزيزي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 97-98.

[2] غزيز محمد الطاهر، مرجع يبق ذكره،ص111

خلاصة الفصل الثاني

إن تأسيس الجماعات المحلية وتزويدها بالموارد المالية المحلية الكافية أهم ضمانة لاستقلاليتها في إدارة التنمية المحلية وتجسيد مختلف المشاريع على أرض الواقع غير الملاحظ هو محدودية الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية النفقات المترتبة على التنمية المحلية والمبرمجة من طرف المجالس المحلية وذلك راجع لعدم إشراك هذه المجالس في تحديد الوعاء الضريبي لمواردها الجبائية، وهو ما يبرز التناقض بين اعتبار الجماعات المحلية كنظام إداري فعال يتمتع بالاستقلالية ويستند على مبدأ الديمقراطية التشاركية من الناحية القانونية، وبين الواقع الذي جعلها تفتقر إلى الآليات الحقيقية والفعالة التي تضمن تسيير و تدبير شؤون التنمية المحلية بمشاركة المواطن المحلي .

فنجد المجالس المحلية ليست الفاعل الوحيد في مجال التنمية المحلية من حيث الممارسة بسبب عائق القيد المالي الذي قلّل من فعاليتها مقابل تدخل شبه كلي للدولة من خلال مشاريع المخططات المركزية التي ترصد لها مبالغ معتبرة، مما أدى إلى سحب الكثير من صلاحيات الجماعات المحلية التي بقيت رهينة للصراع السياسي بين المجلس و رئيسه على حساب مشاريع التنمية المحلية.

ما يستوجب تبني آليات إصلاحية تمس نظام التمويل المحلي إلى جانب إدارة فعالة تتمتع بكفاءات عالية.

الخاتـــــــمة

إن نجاح المجالس المحلية المنتخبة في إدارة التنمية المحلية مرهون بالاستقلالية التامة في إصدار قراراتها ونظام تمويلها عن السلطة المركزية، غير أننا من هذه الدراسة رصدنا تداخل العديد من السلطات في إدارة مشاريع التنمية المحلية، الأمر الذي حول هذه المجالس إلى هيئة تنفيذية، بالنظر إلى حجم المشاريع المنجزة التي تم التخطيط لها مركزيا، بدل أن يكون الإطـار المحلي هو أسـاس التخطيـط والتمويل و التنفيذ .

ورغم الاعتراف باستقلالية الجماعات المحلية في إدارتها للتنمية المحلية وفق قواعد النظام اللامركزي الجزائري، إلا أن نظرة المشرع للبلدية في ظل التعددية السياسية لم تختلف عما كانت عليه في ظل المخططات الوطنية المركزية فرغم تعاظم دور الدولة على المستوى المحلي، لا تزال المخططات البلدية للتنمية تخضع للمرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت1973المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ولاتزال التعليمات المركزية تتحكم في إعداد الموازنات المحلية.

والسياق ذاته فإن نجاح المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتمويل التنمية المحلية يتطلب أيضا توفير بيئة داعمة تسهل عملية تنظيم وإدارة المجتمعات المحلية، عن طريق إشراك مختلف الفواعل المحليين في عملية التخطيط لأنهم أكثر دراية بحاجاتهم المحلية، في ظل توسيع السلطات و الصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بسن قوانين وتشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات، ورغم أن القانون 10/11المتعلق بالبلدية جاء فيه توسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي (منتخب)، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك من خلال الوصاية الإدارية المفروضة عليه، حيث أنه لا يمكنه القيان بمباشرة تنفيذ أي مشروع إلا بعد مصادقة الوالي (معين).

وفي ظل انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها تبقى الجماعات المحلية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها للتنمية المحلية، ما يستدعي تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال إصلاح النظام التمويلي الحالي الذي أفضى إلى العجز المالي و عدم فعاليته في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

ما يفرض التوجه نحو التمكين لمقاربة الحوكمة المحلية لغرض تحسين مستويات إدارة الشأن المحلي في جميع المجالات، سعيا نحو تلبية كافة الاحتياجات التنموية للمجتمع المحلي.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب:

أ/ باللغة العربية:

1) أحمد عبد اللطيف، رشيد: **التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، مصر،2001.

2) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي: إدارة البنوك التجارية، **دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،2016.**

3) اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ادارة البنوك التجارية، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع،2016، ص 293.

4) البطريق، محمدكامل: **مناهج خدمة المجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

5) بوحوش عمار: **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984 .

6) بوزيدة حميد: **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7) بوعمران عادل: **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى ، الجزائر،2010.

8) حمود القيسي أعاد: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة عمان، 2008.

9) حنفي عبد الغفار: **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

10) خلاصي رضا: **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر،2006.

11) سلطان الفلاح القبلان غازي: **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على الحكام والإداريين**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان،2017.

12) الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية الاعتلال والعجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص69.

13) شلبي محمد: **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج، الاقتراب والأدوات**، ط1، الديوان الوطني لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

14) صابر، محي الدين: **التغير الحضاري وتنمية المجتمع**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962.

15) صالحي صالح: **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفجرللنشر والتوزيع، القاهرة،2006.

16) عبد الحميد عبد المطلب: **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

17) عبد الحميد عبد المطلب: **التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2001.

18) عجام ميثم: **التمويل الدولي ، دار الزهران للنشر والتوزيع** ، عمان الأردن،2013.

19) عودة المعاني أيمن: **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20) غانيمي محمد رياض: **نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989.

21) قتاوي عبد الرحيم قاسم: **المشاركة المجتمعية في التخطيط العمراني**، الطبعة الأولى،دار البشير للثقافة والعلوم ، القاهرة،2018.

22) كامل محمد، سميرة: **التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1988.

23) المبيضين، صفوان محمد: الإدارة المحلية ومداخل التطوير، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2019 ،ص 50.

24) المبيضين، صفوان محمد: اللامركزية والمركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2019.

25) محمد إبراهيم، عبد الرحيم: **اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

26) محمد عبد الله شاهين محمد: **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**،دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2017 .

27) محمد عبد الله شاهين محمد، **سياسات التمويل وأثره على نجاح الشركات والمؤسسات المالية**. القاهرة: دار حميثرا للنشر والتوزيع، 2017، ص 33.

28) محي خلف صقر، احمد: **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في المجتمع المحلي والعالمي " دراسة تحليلية ميدانية لدول (هولندا، استراليا،اندونيسيا،تنزانيا،مصر)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،مصر،2016.

29) مصطفى محمود أبو بكر: **الإدارة العامة رؤية استرتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

30) معراج هواري ، حاج سعيد عمر: **التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة،عمان ـ الأردن،2012

31) منير عبوي، زيد ، سامي محمد هشام حريز: **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.

ب/ باللغة الأجنبية:

Instruction C_1 Sur Les Operations Finanacies Des Communes ; Ministre De Finances, Ministre De L'intérieur ; l'imprimerie Central, Annaba, Mise A Jour Au 1ier 1967, Sommier De Consistance Des Biens Et Des Valeurs Appartenant A La Commune Ou Concèdes.

Madjene Djamel , **Aperçu General Sur La Fiscalité Locale Algérienne** , Revu Algerienne De Finances Publiques , Sous L'égide De L'universite De Telemcen 7 Decembre

2/ المذكرات:

1) أحمد الجويد، جميل: **مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.

2) أحمد سرير: **واقع ورهان الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحول السياسي والاقتصادي 2012-1989**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2014.

3) بلجيلالي، احمد: **إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2010.

4) بلخير، محمد: **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية (دراسة ميدانية لولاية تمنراست)**، مذكرة ماجستير، ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر، 2005.

5) بن عثمان، شويح: **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية -** ، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

6) بونقاب، عـادل: **سياسات التنمية المحلية والحضرية ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة21 للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011.

7) تسمبال، رمضان: **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقية**، مذكرة شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد معمري ، تيزي وزو، 2009.

8) حسان محي الدين الماحي، خالد ، **دور النظم التشريعية للحكم المحلي في التنمية الشاملة (دراسة حالة: محلية الخرطوم)**،مذكرة ماجيستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية و السياسية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2016.

9) حماد عمر حماد كلمون: **دور التمويل في إحداث تنمية ريفية متكاملة بالريف السوداني، بحث تكميلي مقدم لعمادة الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في التنمية الريفية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة البحر الأحمر**، 2007.

10) خشمون، محمد: **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية "دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2011.

11) خنفري، خيضر: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2010.

12) رمضاني، صورية: **دور أملاك الجماعات المحلية ما بين التشريع التشريع و الممارسة: دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغلية**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

13) سليمة حمادو: **إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3،2012.

14) عبد اللاوي، عبد السلام: **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2011.

15) غزيز، محمد الطاهر: **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص ص:101-102.

16) لطيفة عشاب: **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2103.

17) لمير،عبد القادر : **الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2014.

18) ليلى عزيزي: **صلاحيات البلدية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016.

19) ماضوي، حنان: **إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية دراسة حالة بلدية بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

20) محمدي، صبيحة: **تسيير الموارد المالية في الجزائر – واقه وآفاق -**، مذكرة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013.

21) مصيطفى، عبد اللطيف: **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود، ومالية ،الجزائر، 2008.

22) هوشـات، رؤوف، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018.

23) يوسفي، نور الدين: **الجباية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس،2010.

3/ المجلات والملتقيات والمحاظرات:

أ/ المجلات:

1) اونيسي، ليندة: **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09، جوان 2016.

2) برنو، نور الهدى: **آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي " للبلدية " بالجزائر وتحدياته**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد 02، المجلد 09،جامعة الجزائر 03، الجزائر،جوان 2018.

3) بن الحاج جلول، ياسين: **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية – حالة الجزائر- جامعة تيارت الجزائر**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08.

بن شعيب، نصر الدين: **حتمية إصلاح النظام الجبائي المحلي دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر**، LES CAHIER DU MECAS، العدد02،أفريل 2006.

4) بن ناصر، وهيبة : **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، بدون سنة نشر.

5) بوخالفة ياسين، علي: **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018.

6) جباري شوقي ، عولمي بسمة: **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديا الجزائرية**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد02، جوان2015.

7) زحزاح، محمد: **مصادر وأساليب تمويل الجماعات المحلية والإقليمية ودورها في تحقيق التنمية**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول المغرب، العدد 06، جوان 2016.

8) سرير، عبد الله رابح: **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، مجلة المفكر، العدد 07.

9) سي فضيل، الحاج و آخرون: **إشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة،العدد9 ، جانفي 2017

10) قشام اسماعيل ، شقراني محمد: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 06، بدون سنة نشر.

11) لحلو، كمال: **إشكالية تعبئة الموارد المالية بين الواقع وسبل التفعيل**، المجلة الجزائرية للمالية العامة،العدد 07، 2017.

12) موفق، عبد القادر: **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، ديسمبر 2017.

ب/ الملتقيات:

عبد الكريم جداه، محمد لزول: مداخلة بعنوان: **سبل تفعيل التمويل المحلي لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى العلمي الأول حول: إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، جامعة تيارت، ديسمبر 2019.

ج/المحاضرات:

ممدوح عبد العزيز رفاعي، **محمد سالم: إدارة الحكم المحلي**، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2009.

4/القوانين والمراسيم:

أ/الأوامر و القوانين:

1) (الأمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2008يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر ج ج د ش، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008.

2) الأمر 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، ج ر ج ج د ش ، العدد44، المؤرخ في 26-07-2009.

3) الأمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2008يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 2008**، ج ر ج ج د ش، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008.

4) الأمر رقم65- 320 المؤرخ في 31 ديسمبر1965، المتضمن **قانون المالية لسنة 1966**، ج رج ج دش العدد 108، ص **15.**

5) الامر67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن **قانون المالية التكميلي لسنة 1967**، ج ر ج ج د ش، العدد 47، الصادر بتاريخ 03 جوان 1967.

6) **قانون الضرائب والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، ج ج د ش، 2019 .

7) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج د ش، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011، المادة 169.

8) القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فيفري2012، **المتعلق بالولاية**، ج رج ج د ش، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري2012، المادة 152.

9) القانون رقم 19-14 مؤرخ في 2019/12/11 يتضمن **قانون المالية لسنة 2020** صادر في الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 2019/12/11.

10) القانون رقم 06-2000 المؤرخ في23 ديسمبر2000 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج د ش، العدد 80 لسنة 2000 .

11) القانون رقم 80-12 مؤرخ في 1980/12/31المتضمن **قانون المالية لسنة 1981**الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54بتاريخ 1980/12/31.

12) القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 ،**المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر ج ج د ش، العدد 92، الصادرة بتاريخ é(ديسمبر1999.

13) القانون رقم84 -09 :المؤرخ في04فيفري سنة1984 ، **المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ج ر ج ج د ش، العدد 06، الصادر في تاريخ 07فيفري1984، المادة 38، ص149.

14) القانون رقم 17-11 المؤرخ في27 ديسمبر2017 ،المتضمن **قانون المالية لسنة 2018**، ج ر ج ج د ش، العدد76، الصادرة بتاريخ27ديسمبر 2017، ص ص 33-36.

15) القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر2016، **المتضمن قانون المالية 2017**، ج ر ج ج د ش، العدد77 الصادر بتاريخ29 ديسمبر2016.

16) القانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر2012، **المتضمن قانون المالية 2013**، ج ر ج ج د ش، العدد72 الصادر بتاريخ30 ديسمبر2013.

ب/ المراســيم:

1) المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت1973، **يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية**، ج ر ج ج د ش، العدد 67، المؤرخ في 21أوت1973.

2) المرسوم رقم93-57 ، المؤرخ في 27 فيفري1993، يتعلق **بنفقات تجهيز الدولة**، ج رج ج د ش،العدد14، الصادرة بتاريخ 03 مارس1993، ص ص: 15-18 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية **1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج د ش، العدد 51، الصادر بتاريخ 15جويلية 1998.

4) المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02ماي2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، **يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، ج ر ج ج د ش، العدد 26، الصادر بتاريخ:03ماي2009.

5) المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 24 مارس2014، **المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره** ، ج ر ج ج د ش، العدد 19، الصادرة في 2014/04/02.

6) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات**، ج ر ج ج د ش، العد 27، الصادر في تاريخ 06ماي 2020، ص 26.

7) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات**، ج ر ج ج د ش، العد 27، الصادر في تاريخ 06ماي2020، ص27.

8) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية**، ج ر ج ج د ش، العدد 27، الصادر في تاريخ 06 ماي2020، ص 25.

9) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 افريل 2020، **يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية**، ج ر ج ج د ش، العدد 27، الصادر في تاريخ 06 ماي2020.

5/المواقع الالكترونية:

1) بوذياب أنيس: **"الشراكة بين القطاعين العام والخاص: فرصة للنهوض بالاقتصاد اللبناني"**، مجلة الدفاع الوطني، العدد 99، جانفي2017،
https://www.leb اللبناني-الاقتصاد-بالنهوض-فرصة-الخاص-و-العام-القطاعين-بين-الشراكة

2) رحاب حسين جواد كاظم، **محاضرة بعنوان " وظيفة التمويل"**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، نشرت على الموقع الالكتروني بتاريخ 12أفريل2015 على الساعة 09:12:02.

http://business.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=9&lcid=44748

3- وكالة الأنباء الجزائرية، محليات 2017: خبيران اقتصاديان يتطرقان إلى إشكالية تمويل الجماعات المحلية. من موقع:
http://www.aps.dz/ar/algerie/49841-2017

قـائمة الجـــداول:

جدول 1: يبين نسب توزيع الرسم على القيمة المضافة..... 58
جدول 2: يوضح المستوى التعليمي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الياشير..... 89
جدول3 : يبين توزيع المشتغلين حسب القطاعات..... 94
جدول 4: يتضمن توزيع المرافق الإدارية والأمنية..... 96
جدول 5:تغطية شبكة الكهرباء و الغاز على مستوى بلدية الياشير:..... 97
جدول 6: يتضمن الإيرادات الغير الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة..... 98
جدول 7: يتضمن الإيرادات الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة..... 99
جدول 8: يتضمن مقارنة بين الإيرادات الجبائية والإيرادات الغير الجبائية ومصاريف الأجور خلال سنوات الدراسة..... 101
جدول 9:يتضمن بيان الإيرادات الخارجية لبلدية الياشير خلال سنوات الدراسة..... 102
جدول 10: يوضح المبالغ المالية المساهمة في قسم التجهيز المتأتية من المصدرين الذاتي و الخارجي 103
جدول 11: يتضمن مجموع مبالغ الإيرادات الذاتية والخارجية خلال فترة الدراسة..... 105
جدول 12: يوضح انجازات الحساب الاداري خلال سنوات الدراسة..... 106

قـائمة الأشـــكال:

رسم توضيحي 1 يبين الهيكل التنظيمي لبلدية الياشير..... 92
رسم توضيحي 2: يوضح الايرادات الجبائية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة..... 100
رسم توضيحي 3: يتضمن نسب الايرادات الجبائية والغير جبائية و مصاريف المستخدمين 101
رسم توضيحي 4:الإيرادات الخارجية لبلدية الياشير خلال سنوات الدراسة 103
رسم توضيحي 5: يقارن بين حجم التمويل الذاتي والتمويل الخارجي 104
رسم توضيحي 6: يبين حجم الإيرادات الذاتية والخارجية لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة..... 105
رسم توضيحي 7: يبين انجازات الحساب الاداري لبلدية الياشير خلال فترة الدراسة..... 107

فـــهرس المحتويـات

مقدمـــــــة 1

الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل المحلي والتنمية المحلية 11

المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي 12

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي وأهميته: 12

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي 18

المطلب الثالث: مصـادر التمويـل المحـــلي 20

المبحث الثـاني مفهـوم التنمـية المحلـية: 27

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها 27

المطلب الثاني: خصائـــص التنمية المحلية ومراحلهـا: 33

المطلب الثالث: ركائـز التنمية المحلية ومجالاتهـا: 36

الفصل الثاني: واقع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع التركيز على بلدية الياشير

Erreur ! Signet non défini. .....

المبحث الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي بتحقيق التنمية المحلية في الجزائر 44

المطلب الأول: جدلية علاقة التمويل المحلي بتحقيق التنمية المحلية في الجزائر 44

المطلب الثاني: آليات مساهمة التمويل المحلي في التنمية المحلية في الجزائر 48

المطلب الثالث: عوامل عدم فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية 82

المبحث الثاني: التمويل المحلي وتحديات التنمية في بلدية الياشير عقبات الواقع وآليات التفعيل 87

المطلب الأول: تقديم عام لبلديـــة الياشـــير 87

المطلب الثاني: واقع تمويل التنمية المحلية في بلدية الياشير 98

المطلب الثالث: آليات تفعيل التنمية المحلية ببلدية الياشير من خلال إصلاح نظام التمويل المحلي 109
خلاصة الفصل الثاني 110
الخاتـــــــمة 110